



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤنمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٣٠

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
للسنة المالية/٢٠١٧

العدد ٤٤٣٠ ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ / ٩ كانون الثاني ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون
ؤماره ٤٤٣٠ ١٠ رهبيعى دووم ١٤٣٨ ك / ٩ كانونى دووم ٢٠١٧ ن سالى په نجا وهشتامين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠١٧
أصدار القانون الآتي:

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية - ٢٠١٧

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة - ١ - أولاً: أ. تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٧ بمبلغ (٧٩٠١١٤٢١٠٠٠) ألف دينار (تسعة وسبعون ترليوناً وأحد عشر ملياراً وأربعمائة وواحد وعشرين مليون دينار)، حسبما مبين في (الجدول / أ. الإيرادات وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب. احتساب الإيرادات المُتحققة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٤٢) (اثنان وأربعون دولاراً) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٧٥٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مئتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان و(٣٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك على

قوانين

اساس سعر صرف (١١٨٢) ديناراً لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيرادات نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية إيرادات نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيرادات نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص إيرادات نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع، على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس

دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة
المالية ٢٠١٧.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٦٧١١٦٠٧٩٠) ألف دينار (مائة ترليون وستمئة وواحد وسبعون ملياراً ومائة وستون مليوناً وسبعمئة وتسعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠١٧ من ضمنها مبلغ اقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (٥٦٠٨٨٩٨٣٠٠) ألف دينار (خمسة ترليونات وستمئة وثمانية مليارات وثمانمئة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمئة ألف دينار)، توزع وفق (الحقل/٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ. مبلغ مقداره (٢٥٤٥٤٠١٨٠٠٠) ألف دينار (خمسة وعشرون ترليوناً وأربعمئة وأربعة وخمسون ملياراً وثمانية عشر مليون دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل/٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٤٢٥٤٠١٨٠٠٠) ألف دينار (اربعة ترليونات ومائتان وأربعة وخمسون ملياراً وثمانية عشر مليون دينار) عن طريق القروض الاجنبية.

ب. مبلغ مقداره (٧٥٢١٧١٤٢٧٩٠) ألف دينار (خمسة وسبعون ترليوناً ومائتان وسبعة عشر ملياراً ومائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعمئة وتسعون ألف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل/١- النفقات الجارية) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

قوانين

ج. يخصص مبلغ مقداره (١١٢٩٠٦١٥١) ألف دينار (مائة واثنان عشر ملياراً وتسعمائة وستة ملايين ومائة وواحد وخمسون الف دينار)، احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار اليها اعلاه.

د. يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار) لـ(اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (أولاً/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي: -

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على ٢٠% (عشرين من المئة) من تخصيصات المحافظة يخصص منها نسبة لا تزيد على (٥%) (خمسة من المئة) لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المئة) من إيرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥%) (خمسة من المئة) من إيرادات

قوانين

النفط الخام المكرر في مصافي المحافظات و(٥%) (خمسة من المئة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الإيرادات المنتجة اعلاه وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (خمسمائة مليار دينار)، كمشاريع الى المحافظات والاقليم المنتجة من أصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا-أ-) من المادة (٢) اعلاه. وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠%) (خمسين من المئة) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها او نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة، وتكون اولوية الاتفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة.

و- على وزارة المالية اصدار سندات خزينة لتسديد بقية المبالغ المستحقة للمحافظات المنتجة المذكورة في الفقرة (هـ) اعلاه من هذه المادة وحسب الكميات المصدرة عن طريق وزارة النفط (شركة سومو) او اي آلية اخرى توافق عليها الحكومة وبما يضمن حقوق المحافظات المنتجة باعتبار ان تلك المبالغ هي دين بذمة الحكومة على ان يعاد الى النسبة المذكورة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عند توفر الوفرة المالية ، بشرط ان تصرف تلك المبالغ على المشاريع الاستراتيجية حصراً .

ثانياً: العجز:

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٧ (٢١٦٥٩٧٣٩٧٩٠) الف دينار (واحداً وعشرين ترليوناً وستمائة وتسعة وخمسين

ملياراً وسبعمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وتسعين الف دينار)، ويغطي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة فيما يأتي:-

المبلغ (الف دينار)	المفردات	ت
٧٩٠١١٤٢١٠٠٠	اجمالي الايرادات	١ = (أ + ب)
٦٧٩٥٠٢٢٥٠٠٠	الايرادات النفطية	أ
١١٠٦١١٩٦٠٠٠	الايرادات غير النفطية	ب
١٠٠٦٧١١٦٠٧٩٠	اجمالي النفقات	٢ = (أ + ب)
٧٥٢١٧١٤٢٧٩٠	النفقات الجارية	أ
٢٥٤٥٤٠١٨٠٠٠	النفقات الاستثمارية	ب
٢١٦٥٩٧٣٩٧٩٠	اجمالي العجز المخطط	٣
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ارصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	أ
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	ب
١٢٨٦٥٢١٧٩٠	سندات وطنية للجمهور	جـ
٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سندات وحوالات خزينة الى المصارف الحكومية وتخضع لدى البنك المركزي العراقي	د
١١٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠	قرض البنك الدولي لدعم الموازنة	هـ
٢٠٠٩٤٠٠٠٠٠٠٠	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	و
٣٥٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	ز
٩٤٥٦٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض ضمان دول بريطانيا، فرنسا، كندا عن طريق البنك الدولي	ح
٢٣٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	سندات خارجية	ط
١١٨٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قرض الاتحاد الاوربي	ي
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	حوالات عن طريق المصارف التجارية	ك
٥٩١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قرض (JBIC)	ل

م	قرض البنك الدولي لدعم المناطق المحررة	١٦٥٤٨٠٠٠٠
ن	القرض الامريكي لغرض التسليح	١٩٥٢٦٦٤٠٠٠
س	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	١١٨٢٠٠٠٠٠
ع	القرض الصيني (الشراء من الشركتين الصينيتين لغرض التسليح والاعتدة بالدفع الاجل)	٩٨٤٦٠٦٠٠٠
ف	القرض الالمامي	٢٢٤٥٨٠٠٠٠
ص	القرض السويدي	١٧٧٣٠٠٠٠٠
ق	قرض البنك الاسلامي للتنمية	٥٩١٠٠٠٠٠
ر	القرض الابطالي	١٥٨٣٨٨٠٠٠

ب. يخول وزير المالية الاتحادي بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي في الموازنة الوارد بالفقرة (أ) اعلاه من المصادر المذكورة في ادناه:

- اصدار حوالات خزينة.
- اصدار سندات وطنية للجمهور.
- اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.
- قروض من المصارف التجارية.
- الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة.
- اصدار سندات وقروض خارجية.

ج. يخول وزير المالية الاتحادي الاقتراض او الاستثمار بالاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة ادناه، والاستمرار بالقروض المصدق عليها في السنوات السابقة:

- قرض البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) بمبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع

قوانين

وزارة الكهرباء. وسيتم تمويل (٥٠) مليون دولار (خمسين مليون دولار) منه عام ٢٠١٧.

- قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مقداره (٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارات الكهرباء، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الصحة، امانة بغداد، والتعليم العالي والبحث العلمي. وسيتم تمويل (٥٠) مليون دولار (خمسين مليون دولار) منه عام ٢٠١٧، يوزع على وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ووزارة الكهرباء.

- قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) وسيتم تمويل مبلغ (٣٠٠) مليون دولار (ثلاثمائة مليون دولار) عام ٢٠١٧، لغرض تمويل مشاريع لصالح وزارات النفط، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الموارد المائية، الكهرباء، الصناعة والمعادن، الصحة، الاتصالات، النقل، وكل من وزارة الصحة والكهرباء التابعة لإقليم كردستان.

- قرض بنك التنمية الالمانى (KfW) بمبلغ مقداره (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو) بما يعادل (٦٠٠) مليون دولار (ستمائة مليون دولار)، مبلغ منه (١٩٠) مليون دولار (مائة وتسعون مليون دولار) لتمويل مشاريع اعمار المناطق المحررة من الارهاب لعام ٢٠١٧.

- القرض الايطالي بمبلغ مقداره (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار)، وسيتم تمويل (١٣٣,٦) مليون دولار (مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دولار) لمشاريع كل من وزارتي الموارد المائية والزراعة.

قوانين

- القرض الامريكي بمبلغ مقداره (٢٧٠٠) مليون دولار (ملياران وسبعمائة مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع ، وسيتم تمويل مبلغ (١٦٥٢) مليون دولار (مليار وستمائة واثنين وخمسين مليون دولار) منه عام ٢٠١٧ .
- قرض البنك الدولي مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة الكهرباء، امانة بغداد، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، ووزارة المالية وسيتم تمويل مبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة واربعين مليون دولار) منه عام ٢٠١٧ .
- تخويل وزارة المالية بالتفاوض والاقتراض من بنك الصادرات البريطاني حول تمويل مشاريع البنى التحتية بضمنها (الماء، المجاري، وتحلية المياه) بمبلغ مقداره (١٠) (عشرة مليارات باون استرليني) على ان يتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) من المبلغ اعلاه خلال عام/٢٠١٧ لمشاريع تحلية المياه ضمن محافظة البصرة.
- القرض السويدي بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء من قبل (ABB) وبضمانة (EKN) وسيمول منه مبلغ (١٥٠) مليون دولار (مائة وخمسين مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة.
- (٥٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠) دولار، (فقط خمسمائة مليون دولار امريكي) من مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية مشاريع وزارة الكهرباء.
- د. يخول وزير المالية صلاحية مناقلة المبلغ المتبقي من مشروع كهرباء كوردستان بما يعادل (٢٢ , ٠٠٠ , ٠٠٠) دولار، (فقط اثنين وعشرين مليون دولار) ، الى مشاريع تجهيز المياه في

قوانين

كردستان بما فيها مشروع ماء حلبجة، وضمن مبلغ القرض الاصلی.

هـ. یخول وزیر المالية الاتحادی بعد موافقة مجلس الوزراء بالشراء من الشریکتین الصينیّین (توربنکو وبولی) بمبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (مليارين وخمسائة مليون دولار) لغرض شراء الاسلحة والاعتدة بطريقة الدفع بالاجل لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٨٣٣) مليون دولار (ثمانمائة وثلاثة وثلاثين) مليون دولار منه عام ٢٠١٧.

و. تقوم الحكومة بإصدار السندات لدفع مستحقات المقاولین والمزارعین للأعوام (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧)، بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادی وفي حال عدم كفاية التقديرات المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ لتغطية المستحقات اعلاه فلمجلس الوزراء اقتراح موازنة تكميلية خلال السنة المالية المذكورة.

((الفصل الثالث))

احكام عامة وختامية

المادة-٣- یحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصرفوات الاخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزیر المالية الاتحادی . وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية

قوانين

الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية ولأغراض المحددة لها بموجب خطة الاتفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٤ - أ. لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام.

ب. يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة بإقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف الى وحدة صرف اخرى والتي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ج. يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة - ٥ - لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي معاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ

هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الاتفاق من احتياطي الطوارئ.

المادة ٦ - أولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٧.

ثانياً: تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٧ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٧، اما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٧ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٨.

المادة ٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة ٨- أولاً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول / د.النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، أمانة مجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، وزارة الخارجية، جهاز مكافحة الارهاب،

قوانين

وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
بما فيها نفقات الانتخابات، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية،
عدا التعويضات ، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية، الهيئة العراقية
للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام
لجهاز المخابرات الوطني العراقي، هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية،
المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية
والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين
الخارجي ، اجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين، المساهمة
في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، مبالغ المساهمات العربية والدولية بما
فيها المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع ،مجلس النواب،
ديوان الرقابة المالية، وزارة الخارجية والامانة العامة لمجلس
الوزراء) ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع
المنافذ الحدودية والسفر والجنسية والحدود والبطاقة الموحدة، مجلس
الامن الوطني، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، التمويل
المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديدية، مشاريع السدود
والنفع العام ، مشاريع ادارة الاجواء، نفقات اللجنة العليا لإغاثة وايواء
النازحين، فوائد على قروض البنك الدولي، فوائد على قروض صندوق
النقد الدولي، فوائد على قروض JICA، فوائد على القرض الايطالي،
فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية، فوائد على قروض بنك اليابان
للتعاون الدولي JBIC، فوائد على القرض الالمانى، فوائد على القرض
الامريكي، فوائد على اتفاقيات الدفع الآجل، فوائد على اعادة هيكلية
الديون الخارجية على دول نادي باريس،فوائد على اعادة هيكلية الديون
الخارجية على دول خارج نادي باريس، فوائد على السندات الخارجية
لإطفاء الدين، فوائد على مستحقات صندوق النقد العربي، فوائد على
حوالات الخزينة (المزادات)، فوائد على حوالات الخزينة القديمة، فوائد
حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل كل من مصرفي

قوانين

الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥/، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥/، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام ٢٠١٥/ من قبل كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦/، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥/، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، فوائد السندات الوطنية بالدينار العراقي بموجب قانون عام ٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين (٤٧) و (٧٠) لسنة ٢٠١٥، اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد اقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد السندات المحلية لعام ٢٠١٥ (سندات عملة الدولار)، تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق، اقساط قروض البنك الدولي، اقساط القرض الامريكي.

قوانين

ثالثاً: تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول /د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعاً: عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بالنسبة نفسها المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً: تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة باعتبارها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية بما يضمن رواتب البيشمركة بجدول معدة بالتنسيق بين القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة البيشمركة.

المادة-٩-أولاً: يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً.

ب. في حالة عدم تعاون ديوان الرقابة المالية في اقليم كردستان في تنفيذ ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة، يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع (الهيئة العامة للضرائب، الهيئة العامة للكمارك) والجهات المعنية الاخرى باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة من الاقليم.

جـ. تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٦ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للإقليم (واعتماد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم (٥٤٤٥) في ٢٦-٣-٢٠١٤).

ثانيا: عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البند (أولا) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثا: أ. تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف) برميل نפט خام يوميا من النفط الخام المنتج من حقول اقليم كردستان لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصرا وتسلم الايرادات الى الخزينة العامة الاتحادية.

ب. تلتزم حكومة اقليم كردستان بنقل ما لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) (ثلاثمائة الف) برميل نפט خام يوميا من النفط الخام المنتج من حقول محافظة كركوك لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصرا وتسلم الايرادات الى الخزينة العامة الاتحادية.

جـ. تلتزم حكومة اقليم كردستان بتسديد رواتب موظفي الاقليم من حصته المقررة في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ والمدرجة في الجدول (هـ) (الأبواب والفصول المتعلقة بتعويضات الموظفين والرعاية الاجتماعية) والمرفقة بهذا القانون قبل اي أمر صرف لاي نفقة اخرى ضمن موازنته التشغيلية.

د.في حال تحقق الفقرات (أ،ب،ج) من هذا البند، تلتزم الحكومة الاتحادية باطلاق استحقاقات اقليم كردستان في الموازنة الاتحادية (وحسب نسبة الايرادات المتحققة من تصدير النفط الخام وفقا للكميات المحددة في الفقرات/ أ،ب من هذا البند) وبخلافه فان الحكومة الاتحادية في حل من التزامها.

المادة -١٠- يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٧ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٧ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم في الموازنة العامة

الاتحادية لسنة/ ٢٠١٨ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة-١١- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٧ الملحق بهذا القانون.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتياً او مركزياً) بإعادة تعيين (اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظات والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ونواب المحافظين ورؤساء الوحدات الادارية) الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم أو تعيينهم في مواقع اخرى ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك أو استحداث درجات خلال سنة ٢٠١٧ وتحتسب المدة التي قضاها المذكورون اعلاه خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد.

ثالثاً: على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات العامة وامانة بغداد ووزارة الهجرة والمهجرين والمديريات العامة الممولة ذاتياً التابعة الى وزارة الكهرباء على ان يتم تعيين المتعاقدين وحسب الاقدمية.

رابعاً:أ. لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملك

قوانين

الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية.

ب. لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين على ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية.

خامساً: أ. مع مراعاة البند ثانياً من هذه المادة على الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات حذف الدرجات الشاغرة عن حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١، مع مراعاة الترفيعات السنوية للموظفين.

ب. لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استحداث درجات وظيفية لأي من التشكيلات المنصوص عليها استثناءً بما ورد بالفقرة (أ) من هذا البند.

ج. للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات عند الحاجة استخدام الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك في التعيينات ضمن الملاك المصادق عليه لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١، وعلى ان تحتفظ اي من الجهات اعلاه بدرجاتها الوظيفية في حال عدم اشغالها ولأي سبب كان، وللوزير المختص صلاحية التعيين لسد الشواغر.

د. يكون التعيين على الدرجات الواردة في الجدول (ج) القوى العاملة والمخصصة لوزارة الداخلية للمحافظات والمناطق المحررة من الارهاب من ابناء تلك المحافظات والمناطق، ويسمح للمفصولين من المؤسسات الامنية بسبب عدم التحاقهم بالخدمة جراء احتلال تلك المناطق بالتقديم اسوةً بباقي الراغبين بالتقديم وحسب الضوابط.

سادساً: يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد (يستثنى من ذلك مجلس القضاء الاعلى والهيئة العامة للآثار والتراث) مع امكانية

قوانين

تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك، وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد بما لا يرتب اي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة.

المادة-١٢- أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة، التربية، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٧ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٣- أ. لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان تكون هذه السنة الاخيرة لتسويتها.

ب. يقوم ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة بتدقيق السلف الممنوحة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء على ان يتم تسوية السلف المطابقة منها للقوانين والتشريعات النافذة، على ان تقدم كل جهة تقريرها منفصلا الى مجلس النواب خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة - ١٤- أ. تعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها كلما كان ذلك ممكناً وبموافقة مجلس الوزراء.

ب. تعمل المحافظات على التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها كلما كان ذلك ممكناً وبموافقة مجلس المحافظة.

ثانياً: لمجلس الوزراء استثناء الجهات المحددة في البند أولاً (أ ، ب) من هذه المادة من احكام القوانين النافذة وبما يسهل التوسع في الاستثمار والمشاركة مع القطاع الخاص.

ثالثاً: على الجهات المختصة تغيير جنس الاراضي التي تقع خارج حدود البلدية والتي ليس لها حصة مائة والمشييد عليها مشروع صناعي مجاز الى الجنس الصناعي بعد شراء حصة وزارة المالية لتلك الأراضي ببدل حقيقي يحدد من قبل لجان التقدير المشكلة بموجب قانون بيع

قوانين

وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على ان لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية.

رابعاً: تملك الاراضي العائدة لوزارة المالية لشاغليها والواقعة خارج حدود البلدية والمستغلة للأغراض الصناعية التي شيد عليها مشروع صناعي والمستمرة بنفاد اجازة تأسيسها الصادرة عن التنمية الصناعية بموجب قانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ببدل حقيقي يحدد من قبل لجان التقدير المشكلة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.

خامساً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الالتزام بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: لوزارات (الصحة، التربية، التعليم العالي) استثمار الابنية والمشاريع المنجزة والمشاريع قيد الانجاز بالمشاركة مع القطاع الخاص على ان تقوم تلك الوزارات بوضع التعليمات المناسبة وبموافقة مجلس الوزراء على ان تكون للغرض الذي انشأت من أجله.

سابعاً: لمجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة التخطيط الاستفادة من مبالغ الوفرة لتنفيذ المشاريع التي وصلت نسب انجازها اكثر من ٧٥% (خمسة وسبعين من المئة) حسب تقارير وزارة التخطيط وحسب الاهمية والاولوية للمشاريع التربوية والصحية والخدمية والبلدية والصناعية والزراعية.

ثامناً: لمجلس الوزراء الاتحادي تخصيص جزء من الوفرة المالية المتحققة خلال السنة للمحافظات غير المنتجة للنفط والتي لا توجد فيها منافذ حدودية.

تاسعاً: لمجلس الوزراء تقديم الضمانات اللازمة كائتمان لتغطية قروض القطاع الخاص من البنوك الخارجية لإقامة مشاريع استثمارية استراتيجية في العراق بتعليمات وشروط يصدرها المجلس.

قوانين

المادة - ١٥- أ. لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة بحدود ٥٠% (خمسين من المئة) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى.

ب. لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم به الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط بحدود (٢٠%) (عشرين من المئة) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله.

المادة - ١٦- لوزارة المالية تسديد مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المئة) من اجمالي القروض الممنوحة لإقامة البنى التحتية لمشروع بسماية السكني.

المادة-١٧- اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله.

المادة-١٨- أ. عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب.

ب. يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد

قوانين

- مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها.
- ج. ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لها، ولا يجوز نقل الخدمات او التنسيب اليها من الوزارات مع اعادة كافة منسبي الوزارات الى دوائرهم الاصلية.
- د. على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها بشرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية.
- هـ. للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعاقد مع موظفي (مراكز التسجيل) وموظفي دائرة (الاحزاب والتنظيمات السياسية) على الموازنة التشغيلية لسنة ٢٠١٧.
- و. تلتزم هيئة التقاعد الوطنية بدفع الاستحقاقات التقاعدية لكل من تم احالته الى التقاعد دون الـ (٥٠) خمسين سنة من العمر من موظفي الشركات والمديريات العامة الممولة ذاتيا والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة من تاريخ احالتهم الى التقاعد، وتلتزم وزارة المالية بدفع فروقات توقيفاتهم التقاعدية الى صندوق التقاعد.

المادة -١٩- يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧%).

المادة -٢٠- أولا: تحول جميع ايرادات هيئة الاعلام والاتصالات لعام ٢٠١٦ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة

قوانين

الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: على هيئة الاعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام/٢٠١٧ وتسجل ايراداً للدولة.

المادة -٢١- على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والإسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية. وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه.

المادة-٢٢- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الاسمي الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً.

المادة -٢٣- أولاً: استمرار فرض ضريبة على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) من قيمة الكارت وتقيد ايرادا للخزينة العامة.

ثانياً: يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتُقيد ايراداً للخزينة العامة.

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ البندين (أولاً و ثانياً) من هذه المادة.

قوانين

المادة - ٢٤- أ. للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب القوانين الاتحادية النافذة) وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ، وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية أولاً بأول وذلك استثناءً من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ب. تخصيص نسبة ٥٠% (خمسين من المئة) من المبالغ المتحققة عن تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧.

ج. تخصيص نسبة ٥٠% (خمسين من المئة) الى الوحدات الادارية التي قامت بجباية الرسوم لتنفيذ مشاريع خدمية.

المادة - ٢٥- اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة الى موازنة عام /٢٠١٧ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤.

المادة- ٢٦- لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية او العالمية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على(١٢) مليار دولار (أثنى عشر مليار دولار)، بإصدار واحد او بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٧ ويعرض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه.

قوانين

المادة-٢٧- أ. تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية أو المنتج المحلي على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ب. على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الالتزام بتطبيق النصوص الواردة في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

المادة-٢٨- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية ٢٠١٧.

المادة-٢٩- تلتزم الحكومة الاتحادية والاقليم عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١-أولاً-ب من قانون الموازنة، بتسليم الايرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.

المادة-٣٠- لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

المادة-٣١- على كافة التشكيلات الممولة مركزياً التابعة الى وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة كافة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وانظمتها النافذة ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ماورد في المادة (٢٤) من هذا القانون والقوانين والانظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

المادة-٣٢- أولاً: على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيض المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وكما يلي:

قوانين

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث وأربع سيارات الى نوابهم.

ب. ثلاث سيارات للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ممن هو بدرجة وزير.

ج- سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمدراء العامين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين).

ثانيا- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية والحقلية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين وسيارات الاجهزة الامنية.

ثالثا- عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة / ٢٠١٧.

رابعا - تخفيض الايفادات الخارجية وحصرها للأغراض الضرورية جدا وتقليص اعداد الموفدين على ان لا تقل نسبة التخفيض عن نسبة (٥٠%) (خمس من المئة) مقارنة بالعام ٢٠١٦ مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق.

خامسا-

أ. على وزارة الخارجية اعادة النظر في غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول.

ب. الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية والذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦، وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها للعام ٢٠١٦.

قوانين

ج- إيقاف التعاقد للمستخدمين المحليين، وتقليص اعداد الموجودين منهم في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية بنسبة لا تقل عن (٢٥%) (خمسة وعشرين من المئة) من اجمالي المستخدمين الحاليين والاكتفاء بالحد الأدنى لتسيير الامور الضرورية.

د- للجهات المختصة اعادة النظر باعادة رؤساء الممثلات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم على حاله والمستخدمين المحليين والذي تم اقراره في موازنة عام ٢٠١٦، ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلة المالية على ان يتولى موظفو الممثلة او البعثة تسيير الامور الادارية، ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ- لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية.

و- تقوم وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصدة في الموازنة بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف والمواقع الادارية في تلك المنظمات وحسب نسبة المساهمة التي يساهم بها العراق.

ز.على وزارة المالية دراسة الجدوى من المساهمات في الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء للنظر في تصفية حصة العراق في تلك الشركات من عدمه.

سادساً - يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسة الثلاث وتتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك.

المادة - ٣٣ -

اولاً: تستقطع نسبة (٣,٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة لسد احتياجات الدولة من نفقات الحشد الشعبي ودعم

النازحين ونفقات اخرى كما مبين ادناه ومن ضمن التخصيصات المرصدة ضمن الموازنة الاتحادية للسنة الحالية على ان توزع كما يأتي:

أ. ٣% (ثلاثة من المئة) وتخصص كالاتي:

١- ٦٠% (ستون من المئة) الى هيئة الحشد الشعبي.

٢- ٤٠% (اربعون من المئة) لدعم النازحين (اعادة استقرار واعمار المناطق والمدن المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين) وتناقل المبالغ من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين (فصل الرعاية الاجتماعية) الى تخصيصات المحافظات والوزارات وحسب النسب المذكورة (وفق الجدول (ز) الملحق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون).

ب. (٨, ٠%) (ثمانية بال عشرة من المئة) :

ينقل ما نسبته ٨, ٠% (ثمانية بال عشرة من المئة) والمستقطع من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين الى احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب)، (وتوزع وفق الجدول (ح) الملحق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون).

ثانياً: تلتزم حكومة اقليم كردستان باستقطاع نسبة (٣,٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع الموظفين والمتقاعدين في اقليم كردستان لسد احتياجات الاقليم بما فيها احتياجات قوات البيشمركة من أصل حصة الاقليم البالغة (١٧%) المدرجة ضمن الموازنة العامة الاتحادية للسنة الحالية.

المادة -٣٤-

على وزارة المالية فتح حساب جار باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

قوانين

المادة - ٣٥ -

أ. تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من قبل شركات القطاع العام الانتاجية والتي ترد باسمها ولاستخدامها حصرا في عمليات الانتاج.
ب. تعفى كافة المواد والفقرات والمكونات لاي من منتجات توليد الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم.

المادة - ٣٦ -

على مجلس الوزراء اعفاء شركات القطاع العام والخاص من الغرامات التأخيرية استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والمتحققة عن تلوؤ انجاز المشاريع بسبب عدم صرف مستحققاتها.

المادة - ٣٧ -

يتم تعديل نسبة الضريبة ضمن البند (١) من المادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل بموجب القسم (٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ من (١٠%) (عشرة من المائة) الى (١٢%) (أثني عشر من المائة) من العائدات السنوية للأملاك العقارية.

المادة - ٣٨ -

اولاً - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أيّ منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة اربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة اربع سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن اربع سنوات وتحتسب لأغراض التقاعد على ان تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة خلال مدة تمتعه بالاجازة ولا يجوز قطع الاجازة خلال مدة تمتعه لأي سبب كان ويمارس الموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

قوانين

ثانياً - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءً على طلبه انتهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة.

المادة - ٣٩ -

لوزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار كفالات الى شركة (جنرال الكريك وشركة بوينك) لتمويل العقود مع الحكومة العراقية وصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها بما لا يتجاوز (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار).

المادة - ٤٠ -

لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ان تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها .

المادة - ٤١ -

يؤسس صندوق لإعادة اعمار المناطق التي دمرها الارهاب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمول من المنح والمساعدات والقروض الدولية وما يخص له ضمن الموازنة العامة الاتحادية وينظم عمله بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة - ٤٢ -

تتحمل وزارة المالية مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منتسبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بدممهم من ديون.

قوانين

المادة - ٤٣ -

على وزير المالية الاتحادي الالتزام بإضافة تخصيصات لصرف الرواتب والمخصصات لمنسوبي الدوائر في المناطق التي تحت سيطرة تنظيم داعش الارهابي بعد تحرير مناطقهم وعودتهم الى الدوائر التي كان يعملون بها سابقاً، او عند الحاجة بسبب النقص الحاصل في حساب تعويضات الموظفين والرواتب والمكافآت التقاعدية.

المادة - ٤٤ -

لا يعمل بأي قانون أو قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون.

المادة - ٤٥ -

على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره.

المادة - ٤٦ -

اولاً: يقدم كل من ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة تقريراً الى مجلس النواب عن الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية.

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء والسجناء وفقاً للقوانين النافذة وتعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وفي حالة عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات او سندات لدفع تلك المستحقات.

ثالثاً: على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء والسجناء السياسيين في مناطق جيدة بدلا من المبالغ واجبة الدفع عن بدل قطعة الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة.

المادة - ٤٧ -

مناقلة كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات والائدية والاتحادات والجمعيات (باستثناء المساهمات الدولية والمؤتمرات) الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإعداد برامج تأهيل اطفال المناطق المحررة والارامل والايتام.

المادة - ٤٨ -

اولا: تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وايجاد الية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط.
ثانيا: على وزارة المالية اجراء التسوية بين ما يترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية من ارباح مع الديون المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لشركة توزيع المنتجات النفطية.

المادة - ٤٩ -

يتم مناقلة مبلغ (١٠) عشرة مليارات دينار من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين (فصل الرعاية الاجتماعية) الى وزارة المالية لتغطية الرسوم والفوائد للقروض العقارية من المصرف العقاري خلال مدة القرض والممنوح لمواطني محافظات (الانبار، نينوى، صلاح الدين) والمناطق المحررة من محافظات (ديالى، كركوك، شمال بابل، حزام بغداد) ويبدأ تسديد المقترضين للمصرف العقاري ابتداءً من السنة الثانية لاستلام القرض.

المادة - ٥٠ -

تلتزم دائرة نزع السلاح ودمج الميليشيات بصرف مبالغ عناصر الصحوات لمحافظات الانبار وصلاح الدين اضافة الى المناطق الاخرى من أصل تخصيصها وعلى مجلس

الوزراء استكمال الاجراءات لحل الدائرة بموعد اقصاه ٢٠١٧/١٢/٣١ ونقل منتسبي الصحوات الى الاجهزة الامنية او هيئة الحشد الشعبي بنفس تخصيصاتهم .

المادة -٥١-

على المصرف العراقي للتجارة TBI اعادة مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمنتھية الصلاحية الى الخزينة العامة للدولة وتقيد ايرادا نهائيا.

المادة -٥٢-

اولا: على مجلس الوزراء اضافة التخصيصات اللازمة او اجراء مناقلة لضمان تطبيق ما ورد في قانون هيئة الحشد الشعبي فيما يتعلق بالرواتب والمخصصات لمتطوعي الهيئة مساواة مع اقرانهم في القوات المسلحة.

ثانيا: على هيئة الحشد الشعبي تطويع ابناء المحافظات والمناطق التي شهدت عمليات عسكرية ضد التنظيمات الارهابية بنسبة مساوية (لنسب تلك المحافظات والمناطق السكانية وحسب بيانات وزارة التخطيط) من العدد الكلي لمنتسبي الحشد الشعبي الواردة في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون مع مراعاة توازن المكونات ضمن المحافظة والمنطقة الواحدة والتزاما بما نصت عليه المادة (٩) من الدستور.

المادة -٥٣-

اولا: يكون الجدول المرافق مع كتاب وزارة المالية/دائرة الموازنة ذي العدد (١٤٠٩٩٩) والمؤرخ في (٢٠١٦/١١/٢٤) جزءاً لا يتجزأ من الجدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٧ (الابواب) الدوائر الخدمية الممولة مركزيا الخاص بتخصيصات محافظات (الاتبار، نينوى، صلاح الدين).

ثانيا: يعدل جدول النفقات الحاكمة (د) التسلسل (٤) ليكون (الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية).

المادة - ٥٤ - تلتزم الجهات المختصة بايداع تخصيصات محافظة كركوك من ضمنها البترودولار بحساب المحافظة في كركوك.

المادة - ٥٥ -

تلتزم الجهات المختصة بمنح مكافأة نهاية الخدمة وراتب الرتبة الاعلى لضباط و مراتب الجيش العراقي المتقاعدين لمن لم يستلمها لحد الان حين تحقق الوفرة المالية.

المادة - ٥٦ -

على وزارة المالية تخصيص نسبة من الإيرادات المخصصة من المنافذ الحدودية والمشار إليها في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لتطوير وتأهيل البنى التحتية للمنافذ الحدودية والمناطق المحيطة بها على ان يتم المباشرة بها خلال سنة ٢٠١٧ .

المادة - ٥٧ -

تكون الفائدة المستقطعة من الفلاحين لصالح المصرف الزراعي للسنة الاولى وفق النسبة المتفق عليها بين الطرفين على ان تكون في السنوات اللاحقة ماثلة لنسبة الفائدة في مصرفي الرشيد والرافدين مع مراعاة التحويلات الادارية.

المادة - ٥٨ -

لمجلس الوزراء بالسماح للوزارات في حالات محددة التعاقد لغرض تنفيذ المشاريع الاستثمارية على ان لا يترتب على ذلك زيادة في عدد المتعاقدين لكل وزارة او جهة.

المادة - ٥٩ -

على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول ادناه:

ت	المبلغ/مليار دينار	الجهة المناقل منها
١	٢٢٠	وزارة المالية (اجمالي)
٢	٥٠	وزارة الدفاع / استثماري
-	٢٧٠	المجموع

وتناقّل الى الجهات المبينة في ادناه:

ت	المبلغ /مليار دينار	الجهة المناقل اليها
١	١٤٠	المفوضية العليا المستقلة للاتخابات/تشغيلي
٢	١٠	المفوضية العليا المستقلة للاتخابات/ تعويضات الموظفين
٣	٥٤	مجلس النواب/تشغيلي
٤	٢	الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة /تعويضات الموظفين
٥	٧	وزارة المالية-النشاط العام للدولة /مؤسسة الشهداء والسجناء وتعويضات بموجب قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠
٦	١	محافظة صلاح الدين - اعمار طوزخورماتو
٧	١	محافظة كركوك - اعمار بشير
٨	١	رئاسة الجمهورية /تشغيلي
٩	٤	وزارة الصحة/تشغيلي/لمعالجة مرضى السرطان وغسل الكلى
١٠	٥	وزارة التربية/استثماري

جهاز مكافحة الارهاب/استثماري	٢٠	١١
وزارة الزراعة - استثماري	١٠	١٢
وزارة الصناعة - استثماري	١٠	١٣
محافظة بابل/استثماري/لتنفيذ جسر مجاور لجسر بته	٥	١٤
المجموع	٢٧٠	-

المادة - ٦٠ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/ ٢٠١٧.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٧
شرع هذا القانون



جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد لعام /٢٠١٧

(ألف دينار)

المبلغ	العنوان	الاعداد	
٦٧,٩٥٠,٢٢٥,٠٠٠	الايرادات النفطية و الثروات المعدنية	٠١	١
٣,٤٥١,١٦١,٥٣٣	الضرائب على الدخول و الثروات	٠٢	١
١,٩٩٥,٢٠١,٣٦٧	الضرائب السلعية و رسوم الانتاج	٠٣	١
٦٨٨,٧٦٦,٧٦٢	الرسوم	٠٤	١
٨٨٦,٩٣٥,٠٠٠	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	٠٥	١
١٢٥,١٢٣,٥٠٤	الايرادات الرأسمالية	٠٦	١
٢,٨٠٩,٦٠٧,٢٣٣	الايرادات التحويلية	٠٧	١
١,١٠٤,٤٠٠,٦٠١	ايرادات اخرى	٠٨	١
٧٩,٠١١,٤٢١,٠٠٠	المجموع الكلي		



جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٧/
(الايواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

المبلغ (الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (٢)	اجمالي النفقات (٣)
١	١	مجلس النواب	٢٠٦,١٨٦,٥٣٩	٦,٢٠٣,٨١٠	٢١٢,٣٩٠,٣٤٩
١	١	الهيئة الوطنية للمسائلة و العدالة	٢٣,٢٣٢,٩٦٤	.	٢٣,٢٣٢,٩٦٤
١	٦+٣	هيئة دعاوي الملكية مع مكتب المفتش العام	١٥,٢٥٤,٨٨٨	.	١٥,٢٥٤,٨٨٨
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٧٤,٥٢٠,٨٣٧	٦,٩٩٤,٩٠٠	٨١,٥١٥,٧٣٧
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٥٥,٥٠٦,٩١٧	١٠٥,١٩٠	٥٥,٦١٢,١٠٧
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٢٥,٦٦٠,٣٦٣	.	٢٥,٦٦٠,٣٦٣
٢	١٢	رئاسة الجمهورية	٥١,٨٩٢,٧٦٤	٩٢,٠٤٠	٥١,٩٨٤,٨٠٤
٢	٢	المجمع العلمي	٢,٦٣٠,٩١٧	٢١٠,٣٧٠	٢,٨٤١,٢٨٧
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٤٣,٦٩٨,١٠٦	٢٢,٢٢٢,٨٢٠	٦٥,٩٢٠,٩٢٦
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	١,٧١٩,٨٩٩,٥٨٤	٩٠٧,٢٦٢,٠٠٠	٢,٦٢٧,١٦١,٥٨٤
		ا- مكتب رئيس مجلس الوزراء	٩,٨٠٣,٩٩١	١٦,٢٨٢,٢٤٠	٢٦,٠٨٦,٢٣١
		ب- هيئة الحشد الشعبي (١٢٢ الف عنصر)	١,٣٩٩,٢٠٦,٠٠٤	٥١٨,٢٠٠,٠٠٠	١,٩١٧,٤٠٦,٠٠٤
		ج- قيادة الفرقة الخاصة (١٢ الف عنصر)	١٢,٥٣٧,٧٤٠	.	١٢,٥٣٧,٧٤٠
		د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٢٩٨,٣٥١,٨٤٩	٣٧٢,٧٧٩,٧٦٠	٦٧١,١٣١,٦٠٩
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٨٣,٣٢١,٣٤٦	٣١٥,٥٦٠	١٨٣,٦٣٦,٩٠٦
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١,٦٩٠,١٢٦	١٠٥,١٩٠	١,٧٩٥,٣١٦
٣	٦+٥	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٤٠٣,٤٠٠,٦٥٧	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٢٣,٤٠٠,٦٥٧
٣	٨+٧	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٢٦٣,٦٠٠,٤٨٨	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٦٧,٦٠٠,٤٨٨
٣	١٠+٩	ديوان اوقاف المسيحيين و الديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	٤,١٦٠,٤٥١	١,٥٠٠,٠٠٠	٥,٦٦٠,٤٥١
٣	١٩+١٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	٢٣٣,٠٤٦,٣٦٤	٢,٠٧٧,٤٣٠	٢٣٥,١٢٣,٧٩٤
٣	١٣	مديرية نزع السلاح و دمج المليشيات	٨٩,٩٩٢,٧٨١	.	٨٩,٩٩٢,٧٨١
٣	١٤	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٠,٩١٠,٢٥٥	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٩١٠,٢٥٥
٣	١٥	كلية الامام الاعظم (رحمة الله) الجامعة	١٧,٦٦٤,٨٨٢	.	١٧,٦٦٤,٨٨٢
٣	١٦	كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة	١٥,٨٨٥,٨٩٨	.	١٥,٨٨٥,٨٩٨
٣	١٨+١٧	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	٥٩,٣٨٨,١٩٨	٥٠٠,٠٠٠	٥٩,٨٨٨,١٩٨
٣	٢٤+٢٣	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	١٨,٠٦٧,٤٨٩	٤٠,٠٠٠	١٨,١٠٧,٤٨٩
٣	٢٥	جهاز مكافحة الارهاب	٥٠٠,٢٢٢,٩٧٧	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٢٢٢,٩٧٧
٤		الخارجية	٤٦٢,٤٧٢,٧٢٢	٣,٠٥٠,٤١٠	٤٦٥,٥٢٣,١٣٢
٥		المالية	١٩,٠٨٨,٦٦٥,٨٥٠	١٤,٦١٠,٠٠٠	١٩,١٠٣,٢٧٥,٨٥٠
٦		الداخلية	١٠,٢١٣,٣٥٦,٣٢٣	٥٤٥,٠١٣,٦٠٠	١٠,٧٥٨,٣٦٩,٩٢٣
٨		العمل و الشؤون الاجتماعية	٢,١٠٠,٣٦٧,٩٥٥	٧,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٧,٣٦٧,٩٥٥
٩		الصحة و البيئة	١,٤٦٢,٣٤٣,٤٢٢	٤١,٢٧٦,٠٠٠	١,٥٠٣,٦١٩,٤٢٢
١٠		الدفاع	٥,٦٣٧,٢٩٦,٢٩٠	٣,١٤٣,٦٧٨,١٤٩	٨,٧٨٠,٩٧٤,٤٣٩
١١		العدل	٥٣٧,١٣٣,٤٧٥	٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٩,١٣٣,٤٧٥
١٢		التربية	١,٤٥٧,٦٢٦,٢٢٥	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٦٢,٦٢٦,٢٢٥
١٣		الشباب و الرياضة	٩٧,٦٦٤,٧٢٢	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,١٦٤,٧٢٢
١٤		التجارة	٣,٢٧٢,٠٧٩,٨٧٥	٥٠٠,٠٠٠	٣,٢٧٢,٥٧٩,٨٧٥
١٥		الثقافة	١٣٤,٨٨٧,٢٥٠	٥٠٠,٠٠٠	١٣٥,٣٨٧,٢٥٠
١٦		النقل	٢٤٦,٦٤٦,٨٦٦	٧٣,٤٦٢,٠٠٠	٣٢٠,١٠٨,٨٦٦
١٨		الاعمار و الاسكان و البلديات العامة	٨٦١,٧٣٩,٨٣٤	٤٠٤,٦٠٠,٠٠٠	١,٢٦٦,٣٣٩,٨٣٤
١٩		الزراعة	٦٠٩,٤٩٨,٩٢٩	٥٠,١٨٨,٠٠٠	٦٥٩,٦٨٦,٩٢٩
٢٠		الموارد المائية	٢٤٥,٣٢٩,٦٨٩	٢٠٣,٧٤٦,٠٠٠	٤٤٩,٠٧٥,٦٨٩
٢١		النقط	١,٣٤٥,٨٤٤,٩٤٢	١٣,٧٥٠,٨٢٦,٠٠٠	١٥,٠٩٦,٦٧٠,٩٤٢
٢٢		التخطيط	٤٠٠,٦٠,٣٨٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٠٦٠,٣٨٣
٢٣		الصناعة و المعادن	١,٠٧٣,٦١٦,٩٢٨	١٦,٨٢٠,٠٠٠	١,٠٩٠,٤٣٦,٩٢٨
٢٤		التعليم العالي و البحث العلمي	٢,٤٣٥,٢٧٣,٠٥١	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٤٥,٢٧٣,٠٥١
٢٩		الكهرباء	٢,١١٧,٢٧٣,٩٣٩	٨٤٣,٩٦٢,٠٠٠	٢,٩٦١,٢٣٥,٩٣٩
٣١		الاتصالات	٢١,٤٥١,٦٦٥	٧,٤١٠,٠٠٠	٢٨,٨٦١,٦٦٥
٣٣		المهجرين و المهاجرين	١,١٨١,٨٨٨,٧٠٣	٥٠٠,٠٠٠	١,١٨٢,٣٨٨,٧٠٣
٤٠		اقليم كردستان	٧,٥٦٨,٣٧٤,٨٩٤	٤,٠٣٦,٦٥٣,٩٤١	١١,٦٠٥,٠٢٨,٨٣٥
٤٣	١٥-١	ا- المجالس المحلية في المحافظات	١٥٩,٥٩١,٦٠٥	.	١٥٩,٥٩١,٦٠٥
	٣٠-١٦	ب- الادارات العامة و المحلية في المحافظات	٥٣,٧٩٩,٠٩٧	١٤٤,٢١٠,٩٧٥	١٩٨,٠١٠,٠٧٢



قوانين

٣٩٦,٣٥٧,١٥٣	٥٢,٥٩٠	٣٩٦,٣٠٤,٥٦٣	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١	
١٤,١٠٣,٧١٤	.	١٤,١٠٣,٧١٤	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	٤٧-٣٣	
٢,٤٦٤,٦٧٩	٤٠,٠٠٠	٢,٤٢٤,٦٧٩	و- هيئة الأوراق المالية	٤٨	
١,٢٥٠,٩٦٠	.	١,٢٥٠,٩٦٠	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج و العمرة	٤٩	
١,٣٣٣,٠٦٥	.	١,٣٣٣,٠٦٥	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠	
٢,٣٢٧,٢٤٨	.	٢,٣٢٧,٢٤٨	ط- مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	٥٢	
٤١١,١٤٣,٤١٥	٢٥٠,٠٠٠	٤١٠,٨٩٣,٤١٥	السلطة القضائية الاتحادية		٤٥
١,٠٨٨,٨٢٥,١٨٠	٣٣٦,٠٤٥,٩٥٠	٧٥٢,٧٧٩,٢٣٠	محافظة البصرة		٤٦
٢,٤٦٥,٩٨٢,٣٨١	١٢٢,٣٨٦,٦٤٢	٢,٣٤٣,٥٩٥,٧٣٩	محافظة بغداد		
٧٥٥,٠٩٦,٧٦٧	٤٦,٧٥٠,٦٨٦	٧٠٨,٣٤٦,٠٨١	محافظة ذي قار		
٦١٩,١٩٠,٥٥١	٢٢,٤٠٠,٠٠٠	٥٩٦,٧٩٠,٥٥١	محافظة ديالى		
٧٣٤,٥٧٠,٣٣٢	٣٢,١٦١,٦٩٨	٧٠٢,٤٠٨,٦٣٤	محافظة بابل		
٣٨٩,٢٣٨,٢٣٨	٣٩,٤٢٤,٤٨٥	٣٤٩,٨١٣,٧٥٣	محافظة ميسان		
٤٧٣,١٨٢,٠٥٦	٤٥,١٧٣,٨٦٥	٤٢٨,٠٠٨,١٩١	محافظة واسط		
٤٨٦,١٠٤,٠٤٠	٩٥,٩٤٨,٠١٧	٣٩٠,١٥٦,٠٢٣	محافظة كركوك		
٥٠٥,٦٨٨,٨٧٢	٢٤,٠٨٦,١٩٤	٤٨١,٦٠٢,٦٧٨	محافظة النجف الاشرف		
٥٠٤,٤٦٨,٣٠٥	٢٣,٥٤٨,٩٦٩	٤٨٠,٩١٩,٣٣٦	محافظة الديوانية		
٢٥٧,٠٦٨,٨٤٣	١٣,٦١٢,٥١٩	٢٤٣,٤٥٦,٣٢٤	محافظة المثنى		
٤٨٦,٥٠٨,٤٨١	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٦٦,٥٠٨,٤٨١	محافظة كربلاء المقدسة		
١٠٠,٦٧١,١٦٠,٧٩٠	٢٥,٤٥٤,٠١٨,٠٠٠	٧٥,٢١٧,١٤٢,٧٩٠	المجموع		



قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٧/ (الابواب) الدوائر الخدمية الممولة مركزياً للمحافظات (نينوى -الانبار -صلاح الدين)

(المبلغ /الف دينار)

ت	المحافظة	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	النفقات الرأسمالية	المنح والإعانات وخدمة الدين والمصروفات الأخرى	الالتزامات والمساعدات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	مجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع النفقات التشغيلية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
١	نينوى	١٠٦٧٠٦٩٨	٧٠١٠٩٦٠	٥٤٣٦٩	٤٧٩١٨		٢٣٨٣٥٥٠				٩٤٩٦٧٩٧	٢٠١٦٧٤٩٥	٥٤٠٤٤٦١٨	٧٤٢١٢١١٣
٢	الانبار	٩٧٤٨٥١٠	٤٤٢٩٣٣٠	١٣٨٢٥٨	٥٢٧١٠		٤٣٣٧٣٢٠				٨٩٥٧٦١٨	١٨٧٠٦١٢٨	٢٨٤٢٢٧٥٣	٤٧١٢٨٨٨١
٣	صلاح الدين	٧٢٤٣٩٨٤	٣٣٧٥٢٠٢	١١٢٧٢٢	٤٧٩١٨		٤١٤٥٦٤٨				٧٦٨١٤٩٠	١٤٩٢٥٤٧٤	٦١٧٤٣٦٠٤	٧٦٦٦٩٠٧٨
	الاجمالي	٢٧٦٦٣١٩٢	١٤٨١٥٤٩٢	٣٠٥٣٤٩	١٤٨٥٤٦		١٠٨٦٦٥١٨				٢٦١٣٥٩٠٥	٥٣٧٩٩٠٩٧	١٤٤٢١٠٩٧٥	١٩٨٠١٠٠٧٢



قوانين

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولةة مركزياً لسنة ٢٠١٧

ت	الدرجة	الوزارة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
١		أ-مجلس النواب	١١	١٠	٢٨	٤٥	٧٣	١١٣	٢٨٠	٣٤٧	٥١٠	٢٠٩	١٤٠	٨٤	١٨٥٠
		ب- الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	١	٧	٨	١٠	٥٩	٧١	١٢٣	١٣٧	٢٢٧	١٦٨	١٥٧	٨٣	١٠٥١
		ج-هيئة دعوي الملكية	٠	٩	٦	٢٢	٤٠	٣٦	١٤٠	١٦٨	١٦٩	١٠٧	٨٩	٣٣	٨١٩
		د-مكتب المفتش العام لهيئة دعوي الملكية	١	٠	١	١	٤	٤	٥	١٦	١٢	٧	١٠	٢	٦٣
		هـ- ديوان الرقابة المالية	٢	٢٠	٢٢	٨٦	١٠٠	١٧٥	٥٠٨	٩٨١	١٢٨٥	٤٨	٤٢	٢٧	٣٢٩٦
		و-هيئة النزاهة العامة	٢	٩	٢٥	٥٥	١٠٥	١٩٠	٥٩٤	٦٠١	٦١٠	١٨٠	١٦٥	٢٩	٢٥٦٥
		ز- المفوضية العليا لحقوق الانسان	١	١٢	٠	٠	٣	٨	١١	١٦	٣٠	١٥	١٣	١٤	١٢٣
٢		أ-رئاسة الجمهورية	١٩	٢١	٢٠	٢٨	٣٣	٥٧	١٤٧	١٥٨	١٩٨	١٢٧	١٧٥	٨٥	١٠٦٨
		ب - المجمع العلمي العراقي	١	٠	٣	١٩	١١	٤٢	٤٧	٢٣	٢٣	١٢	٩	١	١٩١
٣		أ-امانة مجلس الوزراء	٤	١٩	٢٨	٥٥	٨٣	١٦٩	٣٠٢	٣٠٨	٢٦٩	١٣٩	٢٠٣	٢٩	١٦٠٨
		ب-رئاسة مجلس الوزراء	١٣	٣٠	٢٣	٣٣	٤١	٦٣	١١١	١٨١	٢٢٧	٨٦	١١٥	٩٣	١٠١٦
		- مكتب رئيس مجلس الوزراء	٥	٥	١٠	٥	٤	٥	٥	٣	٤	٣	٢	١	٥٢
		- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٨	٢٥	١٣	٢٨	٣٧	٥٨	١٠٦	١٧٨	٢٢٣	٨٣	١١٣	٩٢	٩٦٤
		ج-مجلس الامن الوطني	٤	١٨	٢٦	٥٤	٨٧	٢٠٧	٢٨٣	٥٠١	٣٢١٥	٣٥٩٩	٥٥٦	٨٨٥	٩٤٣٥
		د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١	١	٢	١٠	٩	٢٢	٣٨	٢٧	٢٣	١٧	١٧	١٢	١٧٩
		هـ- ديوان الوقف الشيعي	٢	١٣	٣١	١١٢	٢٦٤	٤٣٣	١٤٥٨	١٥٥٣	١٧٣٨	٥٩٨	٧٩٨	١٢٦٦	٨٢٦٦
		و- مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	١	٠	٢	٦	٦	٦	١١	٢١	٢٨	٥	٨	١	٩٥
		ز- ديوان الوقف السني	٢	١٠	١٠٧	٢٧٩	٣٢٠	٥٧٢	٢٢١٤	٣١٢٣	٤٠٤٥	٢٨٣٦	٣٢٧٩	٢١٤٢	١٨٩٢٩
		ح- مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	١	٠	١	١٦	١٠	١٣	٢٦	٦٦	٨٥	١٧	١٩	٣	٢٥٧
	ط- ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى	١	٤	١	١٣	٩	١٨	٣٦	٦٣	٢٤٢	٢٨	٨	٤	٤٢٧	



قوانين

ت	الوزارة	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
	ي-مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		١	٠	١	٥	٣	١	٧	٦	١٠	١	٢	٠	٣٧
	ل-مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		٤	١٤	١٨	٧٤	٧٩	٢١٢	٩٤٧	١٤٤٥	٣٣٦٨	١٧٩١	٩٢٧	٨١٥	٩٦٩٤
	ل-مكتب المفتش العام لجهز المختبرات الوطني العراقي		١	٠	١	٠	٣	١٣	٢٨	٣٣	١٦	١٠	١٨	٥	١٢٨
	م-مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات		٠	١	١	٣	١٠	١٦	٢٠	٢٠	١٩	٢٢	٨	١٣	١٣٣
	ن-الهيئة الوطنية للأستثمار		١	٦	٨	١٢	١٨	٢٨	٣٤	٤٦	٣٩	٢٥	١٩	٩	٢٤٥
	ج-كلية الامام الاعظم		٠	٢	٣٥	٢٥	٢٦	٥٤	٢٠٤	١٧٢	١٢١	٧٦	٧٦	١٦	٨٠٧
	ع-كلية الامام الكاظم		١	٢	١٠	٢٠	٢٢	٤٢	١٠٤	٢٣٨	١١٠	٣٧	٥٣	٤٩	٦٨٨
	ف-مؤسسة الشهداء		١	٥	٣	١٧	٥٩	٢٩١	٣٧٩	٣٩٥	١٦٢٨	٨٠٨	٩١٧	٧٧٦	٥٢٧٩
	ص-مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء		١	٠	٢	٣	٨	١٤	١٩	٢١	٤٣	٩	١٦	٦	١٤٢
	ض-مؤسسة السجناء السياسيين		٠	٣	٦	٣٥	٢٨	١٥٥	٢٢٦	٧٢	٢٠٢	٩٤	٤١	١٣	٨٧٥
	ر-مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين		١	٠	٢	٦	٣	٩	١٠	٢٤	٣١	٤	٢	١	٩٣
٤	الخارجية		١٢٢	١١٢	١٦	١٩٠	٣١٩	٣٢٥	٦١٨	٨٦٦	٤٥١	٩٦	٧١	٢١	٣٢٠٧
٥	المالية		٣	١٢	٢٦	٤٠١	٥٨٤	٢٣٤٨	٢٥٨٧	١٨١٠	٣٤٧٣	١٥٨٢	١٠٠٢	٥٨٨	١٤٤١٦
٦	الداخلية		١٣	١٢٥	٩٨٤	٥٤٨٥	٥٥٥٥	١٠٢٨٢	١٥٨٠٠	٣٠٠١٩	٥١٥٧٥	٦٦٠٢٧	٢٣٨٤٩٨	١٧٠٦٢٨	٥٩٤٩٩١
٧	العمل والشؤون الاجتماعية		٥	١٣	٣٦	٤٩٠	٨١٧	١٦٦٨	٢٦٢٦	٢١٣٤	٢٣١٦	٩٥٩	١٢٣٦	٨١٢	١٣١١٢
٨	الصحة والبيئة		٩	٢١	٧٢٠	٣٢٤٥	١٩٧٠	٩٣٢١	٩٨٣٩	١٦٦٨٧	١٤٦٤٧	١٥٩٥٠	٣٢٦١	٢١٩٨	٧٧٨٦٨
٩	الدفاع *		٥٦	٣٨١	١٩٢١	٣٢٤٥	٣١٤٤	٥٩٨٧	٩٦١٥	١٠٢٥٠	٢٧٤١١	٢٥٣٨٨	١١٣١٢٨	٩١٨٠١	٢٩٢٣٢٧
١٠	العدل		٢١	٢٩	٢٢	٢٤٠	٣٨٩	١٠١٧	٢٠١٠	٢٥٧٧	٦١٩٧	١١٠٢٨	٩٤٢١	٢٦٠٠	٣٠٧١٤
١١	التربية		٧	٢١	٤٨٨٥	١٥٩٢٦	١٠٢٣٣	١٥٠٣٦	١٦٤٤٢	١١٢٧٢	٢٨١٣٢	١١٠٢٨	٥٠٥١	١٢٥٠١	١٣٠٦٣٤
١٢	الشباب والرياضة		٥	١١	٢٠	٢٣١	٢٨٢	٨٤٠	١٢٥٢	١٦٨٤	٢٤٦٣	١٠١٢	٥٥٥	١٤٣	٨٤٩٨
١٣	التجارة		٥	٤	١٢	٧٩	٢١٦	٤٠٥	٦٥٤	٥٠٥	٥٩٥	٣١٩	١٣٠	١٥٦	٣٠٨٠
١٤	الثقافة		٥	١٨	٤٧	٤٧٣	٤٨٤	١٣٤٦	٢٩٢٢	١٨٢٧	٢٨٧٣	١٤٨٠	١٩٧٥	٧٤٠	١٤١٩٠
١٥	النقل		١	٧	١٣	٣١٩	٤٨٣	٤٨٣	٧٥٦	٤٧٥	١٠٥٤	٤١٢	١٧٢	٦١	٤٠٦٩
١٦	الاعمار والاسكان والبلديات العامة		٩	٢٦	٥٦	٩٤٢	٨٣٦	٢٠٨١	٤٠٥٦	٢١٣٤	٤٠٩٦	١٤٢٨	٨٩٦	١٤٠٤	١٧٩٦٤
١٧	الزراعة		٤	١٦	٦٧٧	٩١٨	٧٦٤	١٠٦١	١٨٠	١٨٦١	٢٣٩٧	٩٣٥	٢٨٩	٩٧٩	١١٧٢١
١٨	الموارد المائية		٤	١٦	٥٩	١٤١٦	١١٢٢	٢٤٢٦	٤٤٦٠	٣٣٢٤	٢٨٧٨	١٥٣٣	١١٩٧	١٨٢٢	٢٠٢٥٧
١٩	النفط		٨	٩	٢٠	١٣٨	١٧١	١٣٨	٢٧٨	٣٨٧	٤٠٤	١٧٣	١٦٨	٢٦٦	٢١٢٥
٢٠	التخطيط		٥	١٨	٢٠	٢٦١	١٨٧	٣٦٨	٨٣٢	٨٦٣	١٠٠٥	١٩٨	١٢٣	١١٩	٣٩٩٩
٢١	الصناعة والمعادن		٦	١١	٣٥	٤٠١	٢٩٨	٥١٩	٦١١	٢٩٢	٢٨٤	٨٥	٢٩	٢٤	٢٥٩٥
٢٢	التعليم العالي والبحث العلمي		٤٩	٤٥٥	١١٢٢٦	٧٧١٠	٧٧٠٧	١٥٧١٢	٢٣٤٧٨	٢١١٧٤	١٥١١٠	٥٧٧٦	٤٣٨٨	٣٥٧١	١١٦٣٥٦
٢٣	الكهرباء		٤	٥	٤٢	١١٨	٨٨	١٤٤	٢٢٣	١٦٩	٢٥٤	٩٦	٧٦	٩٥	١٣١٤



قوانين

ت	الوزارة	الدرجة	عليا أ	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
٢٤	الاتصالات		٥	٤	٧	٢٩	٣٤	٥٨	١٤٧	٥٨	١٤٩	٤٥	١٨	٤٠	٥٩٤
٢٥	المهجرين والمهاجرين		٤	٦	٧	٢٠	٢٥	٨٨	١٣٨	٣٠٠	٢٤٤	١٠٥	٩٦	١٠٨	١١٤١
٢٦	اقليم كردستان		٧٠	٩٩٦	٣٠١٠	١١٢٨٢	٢٩٣٦٨	٣٣٩٨٧	٤٨٥٢٦	٥٦٧٦٩	١٥٦٢٦٦	١٢٩٢١٠	١٢٥٧١٢	٨٦٨٢٥	٦٨٢٠٢١
٢٧	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		٦	٨٤	١٢٢	٢٢٣	٢٣٣	٦٦٦	١٣٨٢	٢١٣٦	٣٣٦٦	٣٠١٣	٧٤٤	٦١٦	١٢٥٤١
	أ-المجالس المحلية في المحافظات		٠	٠	٨	٤٦	٧٢	٣٠١	٥٠٣	٩٢٦	٩٣٦	٥٠٤	٣٦٩	٢٠٩	٣٨٧٤
	ب-الادارات العامة والمحلية في المحافظات		٣	٣١	٨٨	١١١	٩٤	٢١٤	٤٣٩	٣٥٢	٩٠٥	٣٨٠	١٦٣	٢٣٢	٣٠١٢
	ج-هيئات الاستثمار في المحافظات		٠	١٥	١٩	٥١	٤٥	٦٩	٩٨	٣٢٨	٢٢٦	٥٧	٨٥	١٩	١٠١٢
	د-هيئة الاوراق المالية		٠	٠	٣	٠	٣	٣	٧	١٨	٣٩	٩	٢	١٨	١٠٢
	هـ-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات		٠	٣٨	١	٠	٥	٤	٣٠٣	٤٧١	١١٦٣	٢٠٤٣	١١٩	١١٦	٤٢٦٣
	ز-مكتب مفتش عام امانة بغداد		١	٠	١	٧	٩	١٢	١٩	١٩	٣٣	٦	٥	١٧	١٢٩
	ح-مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال		١	٠	١	٢	٣	٦	٧	١٦	٤٠	١	٠	٠	٧٧
	ط-مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة		١	٠	١	٢	٣	٦	٧	١٦	٤٠	١	٠	٠	٧٧
٢٨	السلطة القضائية الاتحادية		٤٠	١٦٣٢	١١	٣١٠	٣٠١	٥٦٧	١٠٤٩	١٩٢٦	٢٦١٥	١٥٤٩	١٠٧٧	١١٤٢	١٢٢١٩
٢٩	محافظة البصرة		١	١١	١٢٠٩	٤٧١٢	٤١٨٤	١٢٨٢٩	٩٩٦٤	٧٩٦٦	١٣٠٢٤	٦٦٦٢	٢٩٨٩	٦٨٨٠	٧٠٤٣١
٣٠	محافظة بغداد		١	٢٢	٦٥٩٢	١٦٥١٣	١٩٥٠٧	٢٨٨٧٨	٣٥١٧٩	٢٩٠٤٤	٣٧٤٥٩	١٩٧٧١	٨٥٤٦	٢٠٥٥٥	٢٢٢٠٦٧
٣١	محافظة ذي قار		١	٩	٩٥٤	٤٥٧٧	٤٢٢٢	٩١٦٤	٩٠٠٧	٧٤٠٧	١٠١٣٣	١٣٣٦٦	٦٤٣٤	٦٠٣٦	٧١٣١٠
٣٢	محافظة ديالى		١	٩	١٦٨٧	٤٧٠٥	٤٨٣٥	١٠٣٥٣	٧١٨١	٦٣٨٥	١٠٢٢٢	٤٨٢٦	٣٧٥٧	٢٩٥٢	٥٦٩١٣
٣٣	محافظة بابل		١	٨	٢٣٣٠	٦٦٤٢	٥٣٥٦	١٣٤٨٤	٩٦٢٠	٨٨٤٢	٨٣١٥	٤٩٩٧	٢٤٤٩	٣٠٩٩	٦٥١٤٣
٣٤	محافظة ميسان		١	١٠	٤٩٢	٢٢٥٣	٢٤٧٠	٣٥٣٩	٥٣٣٣	٢٨٢٠	٤٨٢٩	٦٧٨٤	١٧١٦	٢٥١٦	٣٢٧١٣
٣٥	محافظة واسط		١	١٠	٥٠٦	٣٩٢٢	٢٦٩٤	٤٨٠٧	٥٨٠١	٥١٠٩	٧٣٢٨	٤٥٦٤	٢٤٢٨	٣٦٤١	٤٠٨١١
٣٦	محافظة كركوك		١	٨	٤٢٨٥	٢٠٦٦	٤١١٦	٦٠٠١	٦٠٠١	٦٠٩١	٤٦٧١	٣٧٨٩	١١٥٦	٢٧٥٢	٣٥٧٥٢
٣٧	محافظة النجف الاشرف		١	٧	١٨٠٣	٤٣٧٤	٣٨٠٧	٦٢٩٣	٣٦٢١	٦٧٥٤	٦٣٨٢	٥١٨١	٤٤٧	٤٦٨٧	٤٣٣٥٧
٣٨	محافظة الديوانية		١	٨	١٣٦٥	٣١٦٣	٢٤٥٧	٤٧٤٣	٦٢٣٤	٤٦٥٨	١٠٠٣٣	٥١٠٦	٢٥٦٠	٣٦٢٤	٤٣٩٥٢
٣٩	محافظة المتن		١	٩	٣٨٦	١١٧١	١٥٠٥	١٨٨٧	٤٣٥٣	٣٦٩٢	٣٦٥٧	٣١٤٩	٨٦٩	١٧١٥	٢٢٣٩٤
٤٠	محافظة كربلاء		١	٧	٨٨٨	٤٧٢٥	١٨١٨	٦١٠٥	٨٧٩٧	٥١٢٦	٣٩٧٥	٤١٣٥	١٥٣٩	٢٥١٣	٣٩٦٢٩
	المجموع العام		٥٥٦	٤٣٦٦	٤٣٤٤٤	١١٦١٤٣	١٢١٨٤٧	٢١٦٠٨٨	٢٧١٥٢٤	٢٧٦٢٥٥	٤٦٨٨٠٠	٣٦٨٠٠١	٥٥٢٠٨٥	٤٤٦٧٢٥	٢٨٨٥٨٣٤

*ضمن ملاك وزارة الدفاع (١٣٧٥٠) درجة لجهاز مكافحة الارهاب لم يتم تزويدنا بتفاصيلها من قبل الوزارة المذكورة لغاية الان .



جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٧

المبلغ (ألف دينار)

ت	المفردات	الاعتماد المخصص لسنة/٢٠١٧	حصة الاقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	١,٦٩٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٧,٨١٠,٠٠٠ .٠
٢	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	١,٠٢٠,٧٠٠,٠٠٠	١٧٣,٥١٩,٠٠٠ .٠
٣	نفقات دعاوي نزاعات الملكية	٦,١٧٥,٠٠٠	١,٠٤٩,٧٥٠ .٠
٤	الادوية	٦٤٥,٩٧٠,٣٤٣	١٠٩,٨١٤,٩٥٨ .٣
٥	دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	١,٥٢٠,٧٥٨,٢٧٢	٢٥٨,٥٢٨,٩٠٦ .٢
	المجموع	٤,٨٨٦,٦٠٣,٦١٥	٨٣٠,٧٢٢,٦١٤ .٦



قوانين

جدول (هـ)

تقديرات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة / ٢٠١٧

ت	الحسابات الرئيسية الوزارية	تعويضات الموظفين	المستزمات الخدمية	المستزمات السلعية	صيانة الموجودات	التلفقات الراسمالية	المنح والاعانات وخدمة البين ومصرفات اخرى	الائتمانات والمساهمات والمسحوبات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع تلفقات الجارية	المشاريع الاستثمارية	المبلغ / الف دينار اجمالي الموازنة
١	مجلس النواب	١٨٠.٢٦٤.٠٧٣	١٩.٧٢٣.٥٣٦	١.٤٩٦.٧١٠	٢.٣٩٥.٩٠٠	١.٤٠٠.٢٥٠	٩٠.٦٠٧٠				٢٥.٩٢٢.٤٦٦	٢٠٦.١٨٦.٥٣٩	٦.٢٠٣.٨١٠	٢١٢.٣٩٠.٣٤٩
٢	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	٢٢.٩٧٨.٩١٧	٣.٠٥٥١	٢٠.١٣٤٥	١.٠٥٤٢	١١.٦٠٩					٢٥٤.٠٤٧	٢٣.٢٣٢.٩٦٤	-	٢٣.٢٣٢.٩٦٤
٣	هيئة دعوى الملكية	٧.٩٩٢.٧٨٨	٢٧٦.٤٧١	١٥٧.٣١٠	٢٣.٩١٨	٦.١٨٧.٣٥٠					٦.٦٤٥.٥٤٩	١٤.٣٣٨.٣٣٧	-	١٤.٣٣٨.٣٣٧
٤	مكتب المفتش العام لهيئة دعوى الملكية	٦٤.٠٥٥٥	٢.٥٠.٨٩	٩.٥٨٤	٩.٥٨٤	١.٧٧٩					٢٢٥.٩٨٦	٩١٦.٥٥١	-	٩١٦.٥٥١
٥	ليونان الرقابة المالية	٦٧.٤٩٦.٥٢٩	٣.٠٨٦.٧٢٠	١.٧٣٣.٠٨٥	٦٧٩.١٨٠	١٥.٠٦٧	٢٨.٢٤٦			١.٤٨٢.٠٠٠	٧.٠٢٤.٢٩٨	٧٤.٥٢٠.٨٣٧	٦.٩٩٤.٩٠٠	٨١.٥١٥.٧٣٧
٦	هيئة النزاهة العامة	٥٣.٧٧٠.١٥٥	٩٥٦.١٣٥	٥١٧.٤٩٨	٢.٩٠.٠٥	٥٤١.١٤					١.٧٣٦.٧٦٢	٥٥.٥٠٦.٩١٧	١.٥.١٩٠	٥٥.٦١٢.١٠٧
٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٢١.٧٤٤.٥١٥	٢.٧١٧.٩٤٤	٧٧٥.٧٧٢	٣٥٦.٢٨٢	١٥.٨٥٠					٣.٨٦٥.٨٤٨	٢٥.٦٦٠.٣٦٣	-	٢٥.٦٦٠.٣٦٣
٨	رئاسة الجمهورية	٤٠.٢٢٢.٥١٣	٧.٣١٣.٢١٠	٢.٩٢٢.٢٤٤	١.٠٣٥.٧٣٣	٢٧٧.٩٢٤	١١١.١٥٠				١١.٦٧٠.٢٥١	٥١.٨٩٤.٧٦٤	٩٢.٠٤٠	٥١.٩٨٤.٨٠٤
٩	الجمع العظمي	٢.٥٢٩.٦٠٥	٣٩.٩٩٩	٤٣.٠٦٨	٩.٥٨٤	٢.٩٦٤	٦.٠٠٠				١.١٣.٣١٢	٢.٦٣٠.٩١٧	٢١.٠٣٧٠	٢.٨٤١.٢٨٧
١٠	امانة مجلس الوزراء	٣٤.٤٨٤.٩٧٢	٣.٦٣٠.٩٨٧	٣٥٤.٣٦٤	٦.٢.٢٩٣	٤١.٩٩٠	-		٥.١٢٣.٥٠٠		٩.٢١٣.١٣٤	٤٣.٦٩٨.١٠٦	٢٢.٢٢٢.٨٢٠	٦٥.٩٢٠.٤٢٦
	رئاسة مجلس الوزراء	١.٣٢٦.٧٨٩.٨٥١	٦.٩١٣.٥١٧	٨٧.٣٧٩.٧٩٧	١٢.٢٧٣.٢٣٠	٨.٤٤٨.١٢٩	٢١.٥٩٣.٤٦٠		٢٥٦.٣٠.١٦.٠٠٠		٣٥٣.٠٩.٧٣٣	١.٧١٩.٨٩٩.٥٨٤	٩٠.٧.٢٦٢.٠٠٠	٢.١٢٧.١٦١.٥٨٤
	مكتب رئيس مجلس الوزراء	٢.١٠٤.٥٤٩	٢.٢١٨.٥١٢	٣.٥٢٦.١٣٥	١.٥٨٠.٣٣٥	٣٧٤.٤٦٠	-		-		٧.١٩٩.٤٤٢	٩.٨٠٣.٩٩١	١٦.٢٨٢.٢٤٠	٢٦.٠٨٦.٢٣١
١١	ب- هيئة الحشد الشعبي (١٢٢ الف عنصر)	١.٢٧٨.٥٨٧.٣١١	١.٩٣١.٠٩٥	٨٣.٧٦٢.٦١٨	١.٠٦٠.١.٨٥٦	٨.١٤٨.١٢٩	١٦.١٧٥.٠٠٠				١٢.٠١٨.٦٣٣	١.٣٩٩.٢٠٦.٠٠٤	٥١٨.٢.٠٠٠	١.٩١٧.٤٠٦.٠٠٤
	ج- تخصيصات فرقة الخاصة (١٢ الف عنصر)	١٢.٥٣٧.٧٤٠	-	-	-	-	-				-	١٢.٥٣٧.٧٤٠	-	١٢.٥٣٧.٧٤٠
	د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٣.٥١٠.٢٥١	٢.٧١٣.٩١٠	٩١.٠٤٤	٩١.٠٤٤	٥٠.٤٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠		٢٥٦.٣٠.١٦.٠٠٠		٢٤٤.٧٩١.٥٩٨	٢٩٨.٣٥١.٨٤٩	٣٧٢.٧٧٩.٧٦٠	٦٧١.١٣١.٦٠٩
١٢	مجلس الأمن الوطني	١٧٧.٨٠٢.٣٩٦	٤.٨٠٠.٠٠٠	٣٤٤.٣٥٢	٢٢٢.٣٤٠	١.٢.٢٥٨					٥.٥١٨.٩٥٠	١٨٣.٣٢١.٣٤٦	٣١٥.٥٦٠	١٨٣.٦٣٦.٩٠٦
١٣	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١.٢٣٣.٣١٩	٢٩٦.١٣٣	٥٣.٤٨٦	١.٠٧.١٨٨						٤٥٦.٨٠٧	١.٦٩٠.١٢٦	١.٥.١٩٠	١.٧٤٥.٣١٦
١٤	ليونان لوقف تشوعي	٥٩.١٢٧.٢٤١	٢٣٣.٨٤٤	٦.٠٩٠.٤٤٤	٢.٩٤٩.٨٧٠	٣٣٢.٤٢٥.٥٥٢	٦٥٤.٥٦٦				٣٤٢.٣٤٣.٠٠٠	٤٠١.٩٧١.١٤١	٢.٠٠٠.٠٠٠	٤٢١.٩٧١.١٤١
١٥	مكتب المفتش العام لديون الوقف التشريعي	١.٣٢٤.٠١١	٣١.٢٧٣	٦.٠٢٤٧	١١.٠٢١	٢.٩٦٤					١.٥٥٠.٥	١.٤٢٩.٥١٦	-	١.٤٢٩.٥١٦
١٦	ليونان لوقف السنّي	٢.٠٤٤٣.٥٨٠	٢٣.٠٧٩.٦٩٥	١٣.٤٤١.٧٥٠	١٢.٩٧٩.٥٠٠	٩٢٤.٧٤٤	١١٥.٦٤٠				٥١.٠٤٠.٨٥٩	٢٦.٠٥٨٤.٤٣٩	٤.٠٠٠.٠٠٠	٢٦.٠٥٨٤.٤٣٩
١٧	مكتب المفتش العام لديون الوقف السنّي	٢.٨٩٣.٨٦١	٤٥.٦٣٣	٥٨.٧٥١	١٥.٣٣٤	٢.٤٧٠					١٢٢.١٨٨	٣.٠١٦.٠٤٩	-	٣.٠١٦.٠٤٩
١٨	ليونان لوقف المسيحيين والديانات الاخرى	٢.٨٩٥.٠٨٠	٤٩٩.٤٤٦	٩٦.٥٠٠	٦٦.١٢٧	٣٣.٣٩٩					٦٩٦.٥٠٢	٣.٥٩١.٥٨٢	١.٥٠٠.٠٠٠	٥.٠٩١.٥٨٢
١٩	مكتب المفتش العام لديون الوقف المسيحيين والديانات الاخرى	٤٧٠.٤٨٨	٦٧.٩٥٩	٢٧.٣٠٠	٢.٨٧٥	٢٤٧					٩٨.٣٨١	٥٦٨.٨٦٩	-	٥٦٨.٨٦٩
٢٠	جهاز المختبرات الوطني العرفي	٢٠٤.١٦٠.٧٥٥	٩.٠٠٠.٠٠٠	٨.٥٩٦.٣٧٨	٣.٨٣٣.٤٤٠	٣.٩٥٢.٠٠٠	٢.٤٧٠				٢٥.٣٨١.٢٨٨	٢٢٩.٩٩٥.٠٨٣	٢٠.٧٧.٤٣٠	٢٣٢.٠٧٢.٥١٣



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية الوزارية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التلفقات الراسمالية	المنح والإعانات وخدمات الدين ومصرفات أخرى	الائتمانات والمساهمات والمساعدات والخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع لتلفات الجارية	المشاريع الاستثمارية	اجملي الموازنة
٢١	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	٢.٤٤٢.٠٢٨	٢٨.٧٥١	٥١.٧٥١	٢٨.٧٥١	-	-	-	-	-	١.٩.٢٥٣	٣.٠٥١.٢٨١	-	٣.٠٥١.٢٨١
٢٢	مديرية نزع سلاح ومنع المنشآت	٨٩.٤٢٧.٦٠١	٤٣٥.٠٠٠	٣٧.٢٠٠	٤.٧٩٢	٨٨.١٨٨	-	-	-	-	٥٦٥.١٨٠	٨٩.٩٩٢.٧٨١	-	٨٩.٩٩٢.٧٨١
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار	٥.٨٥٥.٧٧٧	٤٩٧.٨٧٢	٨٥.١٦٦	١٤.٣٧٥	٤.٤٥٧.١١٥	-	-	-	-	٥.٠٥٤.٥٢٨	١٠.٩١٠.٢٥٥	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٩١٠.٢٥٥
٢٤	كلية الإمام الأظفر (رحمه الله) الجامعة	١٤.٧٧٠.٤٥٠	٤٦٩.٢٠٥	٥٩٧.٩٨٠	١٤٥.٧٧١	١.٦٨١.٥٧٦	-	-	-	-	٢.٨٩٤.٤٣٢	١٧.٦٦٤.٨٨٢	-	١٧.٦٦٤.٨٨٢
٢٥	كلية الامام الخاتم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة	١٤.٨٤١.٠٢٥	٢٠٢.٦٢٠	١٦٥.٤٤٤	١٤.٣٧٥	٦٦٢.٤٥٤	-	-	-	-	١.٠٤٤.٨٣٢	١٥.٨٨٥.٨٩٨	-	١٥.٨٨٥.٨٩٨
٢٦	مؤسسة الشهداء	٣٩.١٥٦.٨٥٨	٤.٥٠٦.٨٥٧	٣.٤٨٨.١٣٦	٢.٥١٦.٩٧٣	٨.١٣٨.٢٢٠	-	-	-	-	١٨.٦٥٠.٢٨٦	٥٧.٨٠٧.١٤٤	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٧.٨٠٧.١٤٤
٢٧	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	١.٤٧٠.٦١٦	١٩.٧٦٠	٧٤.٧٥٢	١٥.٣٣٤	٥٩٢	-	-	-	-	١١٠.٤٣٨	١.٥٨١.٠٥٤	-	١.٥٨١.٠٥٤
٢٨	مؤسسة لسجاء المسيحيين	١١.٤٠٩.٢٠٠	١٠.٠٣٢.١٥٣	٢٨.٠٨٥٤	٤٩.٨٣٥	٤٠٠.٤٢٩.٧٨٨	-	-	-	-	٥.٤٣٦.٨٢٠	١٦.٨٨٦.٠٢٠	٤.٠٠٠.٠٠٠	١٦.٨٨٦.٠٢٠
٢٩	مكتب المفتش العام لمؤسسة السجاء المسيحيين	١.٤٤٦.٦٢٩	١٧.٢٥٠	٢٩.٧٠٩	٢٤.٩١٧	٢.٩٦٤	-	-	-	-	٧٤.٨٤٠	١.٢٢١.٤٦٩	-	١.٢٢١.٤٦٩
٣٠	جهاز مكافحة الارهاب	٤.٩.٧٤٤.٤١٨	٩.٧٥٤.٢٥٧	٧٥.٤٩١.٦٥٠	٤.٣٨٢.١١١	٨٥.٥٥٤١	-	-	-	-	٩.٠٢٧٨.٥٩٩	٨.٠٢٢٢.٩٧٧	٣.٠٠٠.٠٠٠	١١.٠٢٧٨.٥٩٩
٣١	الخارجية	١٢٩.٤٨٣.٥٦٦	٥٤.٩٦٦.٨٦١	٤.٦٦٦.١٨٩	٣.٠٠٣.٠٢١	٨.٠٩١.٩٦٧	٢٦٢.٧٣١.١٥٨	-	-	-	٣٢٢.٩٨٦.١٦٦	٤٦٤.٤٧٢.٧٢٢	٣.٠٠٠.٤١٠	٤٦٧.٤٧٢.٧٢٢
٣٢	المالية (اجمالي)	١٧٨.١٩٢.٣٦٦	٥٥.٥٤٨.٣٣٩	٦.٠٤٥٣.٥٠٠	٤.٨٥٥.٠١٣	١.١٩٦.٧٢٠	٩.٢٦٧.٨٧٩.٩٣١	٣٢٤.٩٢٠.٦٠٤	-	٨.٦٥١.١٢٢.٤١٧	١٨.٩١٠.٤٧٣.٥٤٤	١٩.٠٨٨.٦٥.٨٥٠	١٤.٦١٠.٠٠٠	١٩.٠٨٨.٦٥.٨٥٠
	أ- لوائح وزارة المالية	١٣٧.١٥١.١٣٥	٣٣.٨٦٠.٣٣٩	٤.٤٥٣.٥٠٠	٤.٨٥٥.٠١٣	١.١٩٦.٧٢٠	١.٠٨٣٢.٧١١	٣٢٤.٩٢٠.٦٠٤	-	٣٨.٠٩١٨.٨٨٧	١٨.٥٧٠.١٧٠.٢٢٢	١٩.٠٨٨.٦٥.٨٥٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	١٩.٠٨٨.٦٥.٨٥٠
	ب- لتنظيم العمل للدولة	٤١.٠٤١.١٩١	٢١.٦٨٨.٠٠٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	-	-	٩.٢٥٧.٠٤٤.٢٢٠	-	-	٨.٦٥١.١٢٢.٤١٧	١٨.٥٧٠.٨٥٤.٢٣٧	١٨.٥٧٠.٨٩٥.٨٢٨	١٢.٦١٠.٠٠٠	١٨.٥٧٠.٨٩٥.٨٢٨
٣٣	داخلية	٩.٨٧٠.٠٠٠.٠٠٠	٦٨.٩٩٤.٥٨٣	١٥٥.٠٤٤.٥٧٧	٦١.٢٥٧.٢٩٤	٥٤.١١٣.٠٣٩	٣.٠٤٣.٧٨٣	٨٠.٣٠٤٧	-	-	٣٤٣.٣٥٦.٣٣٣	١.٠٢١.٣٥٦.٣٣٣	٥٥٠.١٣٦.٠٠٠	١.٥٧١.٤٩٢.٣٣٣
٣٤	العمل والشؤون الاجتماعية	١٢٧.٧٦٠.٨٥٥	٩.٣٢٢.٢٢١	٩.١٥٨.٧٤٠	١١.٥٥٣.٢٥٥	٢.٢٧١.٩٧٤	١.٩٣٦.٠٠٠.٠٠٠	١.٤٣٠.٢٤٠	٢.٤٧٠.٠٠٠	١.٩٣٦.٠٠٠.٠٠٠	١.٩٧٢.٩٠٧.١٠٠	٢.١٠٠.٣٦٧.٩٥٥	٧.٠٠٠.٠٠٠	٢.١٠٠.٣٦٧.٩٥٥
٣٥	الصحة والبيئة	٧٢٩.٠٢٠.٥٥٣	٢٩.٥٤٠.١٧٥	٢٨.٨٢٨.٧٧٦	١٩.١١٢.٩٨٠	٤.٨٠٢.٣٣٥	١٢.٣١٩.١٢٢	١.٣١٦.٤٠٩	٣٧.٤٠٣.٠٨٢	-	٧٢٢.٢٢٢.٨٦٩	٤١.٢٧٦.٠٠٠	٤١.٢٧٦.٠٠٠	٤١.٢٧٦.٠٠٠
٣٦	الدفاع	٥٣.٠٠٠.٢٥٥.٥٨٢	١٢.٧٦١.٦٣٩	١٣٤.٧٢٧.٣٦٤	١.٠٦٦.٠٦٤	١٦.١٤٣.٣٨٢	١٦.٢٧١.٧٨.٦	٢٩.٤٤٣	-	-	٣٣٧.٠٤٠.٧٠٨	٥.٦٣٧.٢٩٦.٢٩٠	٣.١٤٣.١٧٨.١٤٩	٨.٧٨٠.٩٧٤.٤٣٩
٣٧	العدل	٢٧٨.٠٩٨.٤٢٩	٢٢.١٩٥.٨٤٤	٢٢٢.٥٨٩.٨٣٩	٧.٢٦.٠٧٥٢	٦.٠٦٥.٤١٠	٩١٧.٢٥١	٥.٩٠٠	-	-	٢٥٩.٠٣٥.٠٤٦	٥٣٧.١٣٢.٤٧٥	٢.٠٠٠.٠٠٠	٥٣٩.١٣٢.٤٧٥
٣٨	التربية	١.٢٤٦.٤٥٢.١٠١	٦.٠٧٨.١٥٠	١٧٨.١٣٠.٨٥٦	٣.٥٩٤.٦٧١	١١.٢٧٢.٧٩٢	٧.٢٩٢.٧٦٢	٢.٢٤٠.٤٩٣	١.٢١٣.٩٠٠	-	٢١.٠٧٤.١٢٤	١.٤٥٧.٦٢٦.٢٢٥	٥.٠٠٠.٠٠٠	١.٤٥٧.٦٢٦.٢٢٥
٣٩	الشباب والرياضة	٥٩.٩٦٥.٣٣٣	١.٠٥٢.٩١٢	١.٤٩١.٧٢٨	١.١٣٣.٧٤٠	١٢٩.٦٦٣	٣٣.٨٩١.٣٤٦	١٢٩.٦٦٣	-	-	٣٧.١٤٩.٣٨٩	٩٧.٦٦٤.٧٢٢	٢.٥٠٠.٠٠٠	٩٧.٦٦٤.٧٢٢
٤٠	التجارة	٢٣.٥٦٧.١٢٨	٢.٣٣٧.٣٤٦	٢٥٧.٨٤٩	٤٧.٩١٨	١.٥٥١.٥٥٥.٠٣٥	١.٤٢٤.٥٩٩	١.٥٥١.٥٥٥.٠٣٥	-	-	٣.٢٤٨.٥١٢.٧٤٧	٣.٢٧٢.٥٧٩.٨٧٥	٥.٠٠٠.٠٠٠	٣.٢٧٢.٥٧٩.٨٧٥
٤١	التفقد	٩٩.٩٢١.٨٢٤	١.٦٦٨.٨٤٦	١.٨٢٩.٧٣٥	١٨٩.٩٢٧	٢٣.٦٧٦.١٠٧	٢.١٥٠.٨١١	٢.١٥٠.٨١١	٤.٩٤.٠٠٠.٠٠٠	-	٣٤.٩٥٥.٤٢٦	١٣٤.٨٨٧.٢٥٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١٣٤.٨٨٧.٢٥٠
٤٢	النقل	٤٩.٩٤٤.٣٢٠	١.٠٠٨.٧١٣	٤.٨٥٥.٥٢٩	١.٠٠٣.٦١.٧٧٢	٨٢.٤٠.٤٩٢	٧٧٩.١٤٠	٧٧٩.١٤٠	-	-	١٩٩.٥٥٢.٥١٦	٢٤٦.٤٤٦.٨٦٦	٧٣.٤٤٦.٠٠٠	٢٤٦.٤٤٦.٨٦٦
٤٣	الإعمار والسكن والبلديات العامة	١٥١.٧٩٥.٤٢١	٣.١٢٧.٢٥٣	٣.٤٩٧.٣٢٢	١.٦٥٢.٥٦١	٧.٠١.٦٥٤.٣٠٧	١٢.٩٨٠	١٢.٩٨٠	-	-	٧.٠٩.٩٤٤.٤٣٣	٨٦١.٧٣٩.٨٣٤	٤.٤٤٠.٠٠٠	٨٦١.٧٣٩.٨٣٤
٤٤	الزراعة	١٤٧.٤٠.٩.٥٣٣	١.٥١٢.٢٧٧	١.٦٦٦.٠٢٤	٤٣٤.٢٢٢	٤٥٢.٥١.١١٢	٦.٧٢٥.٦٦١	٦.٧٢٥.٦٦١	-	-	١٢٢.٠٨٩.٣٩٦	٦.٩.٤٩٨.٩٢٩	٥.٠١٨٨.٠٠٠	٦.٩.٤٩٨.٩٢٩



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية الوزارية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التلفقات الرأسمالية	المنح والإعانات ومصرفات أخرى	الائتمانات والمساهمات والمساعدات والخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع لتلفقات الجزية	المشاريع الاستثمارية	اجملي الموازنة
٤٥	الموارد المالية	١٨٠٠١١٩٠٣٦٠	٤٠٠٤٤٠٧٠	١٥٠٣٩٩٠٥٦	٣٢٠١١٧٠٩٤		١٣٠٥٩٣٠٩٢٣	٥٤٠٨٨٦			٦٥٠٢١٠٣٢٩	٢٤٥٠٣٢٩٠١٨٩	٢٠٣٠٧٤٦٠٠٠٠	٤٤٩٠٠٧٥٠١٨٩
٤٦	التنظف	٢٧٠٥١٦٠٣٠٣	٥٠٠٠٣٨١٠٢١٢	٧٧٨٠٥٠٠٨٤٩	٦٥٠٠٠٢		٣١٠٩٧٤٠١٤٤	٧٠٢٥٦٠٩٢٢			١٠٣١٨٠٢٢٨٠٦٢٩	١٠٣٤٥٠٨٤٤٠٩٤٢	١٣٠٧٥٠٠٨٢٦٠٠٠٠	١٥٠٠٩٦٠١٧٠٠٩٤٢
٤٧	التخطيط	٣٥٠٢١٠٠٤٧٥	١٠٧٥٣٠٨٢٤	٥٨٠٠٢٢٩	٢٠٠٠٢٤٤		٢٣٠٠٠٦٤	٦٠٣٠٤٩٧	١٤٤٨٢٠٠٠٠		٤٠٠٠٦٠٣٨٣	٤٠٠٠٦٠٣٨٣	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٦٠٠٣٨٣
٤٨	الصناعة والمعادن	٣٥٤٠١٠٥١٨	١٠٢٢٣٠٤٥١	٣٨٧٠٢١٦	٩٥٠٨٣٦		١٠٠٣١٠٣٤٨٠٨٢٣	٥٠١٦٠٠٠٨٤			١٠٠٣٨٠٢١٥٠٤١٠	١٠٠٧٢٠٦١٦٠٩٢٨	١٦٠٨٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٩٠٠٤٦٦٠٩٢٨
٤٩	التعليم العالي والبحث العلمي	٢٠١٨٦٠٨٢٠٠٥٠٦	٣٧٠٢٩٧٠٢١٠	١٧٠٩٧٤٠٣١٥	١٣٠٣٣٠٦٨١	٧٠٧٥٠٠٢١٦	١٦٨٠٩٢٦٠٦٥٥	٣٠١٥٠٠٤٥٨			٢٤٨٠٤٥٢٠٥٥٥	٢٠٤٣٥٠٢٧٣٠٠٥١	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٤٥٠٢٧٣٠٠٥١
٥٠	الكهرباء	١٩٠٤٢٣٠٥٠٩	١٤٢٤٦٠٨٨٢	١٠٩٢٣٣٨٠٧٤٧	١٥١٠٧٢٢		٤٠٢٠٩٦٦٠٠٢٨	٩٠٠٠٠١			٢٠٠٩٨٠٠٣٠١٣٠	٢٠١١٧٠٢٧٣٠٦٣٩	٨٤٣٠٩٦٢٠٠٠٠	٢٠٠٩٦٠٠٢٧٣٠٦٣٩
٥١	الاتصالات	٩٠٩٧٠٠٩٤٠	١٠١١٨٠٨٢٦	٣٦٦٠٧٧٢	١٥٠٠١٩٠		٩٤١١٠٦٤٥	٤٣٣٠٦٠٢			١١٠٤٨٠٠٧٥٥	٢١٤٥١٠٦٦٥	٧٠٤١٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٨٥١٠٦٦٥
٥٢	المهجرين والمهاجرين	٩٠٥٤٨٠٨٠٥	٦١٥٠٩٣٤	٥٠٣٠٦٢٠	١٨٣٠٤٧		٣٧٠٢٩٧			١٠١٧١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠١٧٢٠٣٣٨٠٨٩٨	١٠١٨١٠٨٨٨٠٧٠٣	٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠١٨٢٠٣٨٨٠٧٠٣
٥٣	قليم كردستان	٣٠٧٩٨٠٥٧٢٠٥٢	٧١٠٣٨١٠٥١٦	٥٩٣٠٩٤١٠١٨٥	٣٢٠٦٨٩٠٣٣٣	٦٤٠٢٢٠٥٧٩	٨٤٨٠٥٠٠٠٠٥٢				٣٠٧٩٨٠٢٠٨٤٢	٧٠٥٦٨٠٣٧٤٠٨٤٤	٤٠٠٣٦٠٦٥٣٠٩٤١	١١٠٠٥٠٠٢٨٠٨٣٥
٥٤	المجالس المحلية في المحافظات	١٥٣٠٥٦٦٠٨٧٠	٢٠٠٣٦٠٩٤٤	٢٠١٥٧٠٩٦٦	١٠٠٥٤٠٧٩		٣١٥٠٦٦٦				٦٠٠٦٤٠٧٥٥	١٥٣٠٥٩١٠٦٠٥	-	١٥٣٠٥٩١٠٦٠٥
٥٥	الوزارات العامة والمحلية في المحافظات	٢٧٠٥٦٣٠١٢٢	١٤٠٨١٥٠٤٩٢	٣٠٥٠٣٤٩	١٤٨٠٥٦٦		١٠٠٨٦٦٠٥١٨				٢٦٠١٣٥٠٩٠٥	٥٢٠٧٩٩٠٩٧	١٤٤٠٢١٠٠٩٧٥	١٩٨٠١٠٠٠٠٧٢
٥٦	هيئات الاستثمار في المحافظات	١٠٠٤٦٠٠٩٧٨	١٠٥٢٠٠٠٧	٥١٩٠٥٥٨	١٣٣٠٣٣٩		١٠٤٦٠٥٢٢				٣٠٦٤٢٠٧٦٦	١٤٠١٠٣٠٧١٤	-	١٤٠١٠٣٠٧١٤
٥٧	هيئة الأوقاف المالية	١٠٣٥٢٠٨٤٧	٦١٢٠٠٠٠	١٩٧٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠		١١٠٨٢٢				١٠٠٧١٠٨٢٢	٢٠٤٤٤٠٦٧٩	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٤٤٠٦٧٩
٥٨	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٩٨٠٠٢٩٠٥٨١	١٠٨٠٨٠٦٨٠	٤٤٠٠٣٨	١١٠٩٨٠		١٠٠٢٨٤		٢٩٦٠٠٠٠٠٠٠٠		٢٨٨٠٢٧٤٠٩٨٢	٣٩٦٠٣٠٤٥٦٣	٥٢٠٥٩٠	٣٩٦٠٣٥٧٠١٥٣
٥٩	مكتب مفتش علم امثة بغداد	١٠٢٦٩٠١٦٦	١٣٠٤١٧	٢٣٠٠٠٠	٢٢٠٠٤٢		٥٤٤٠٠				٦٣٠٤٩٩	١٠٣٣٣٠٦٥	-	١٠٣٣٣٠٦٥
٦٠	مكتب مفتش علم شبكة الاعلام العراقي	٢٠٠٩٠٠٩٢٨	١٥٥٠٢٥٤	٥٧٠٥٠٢	٢١٠٠٨٤		٢٤٧٠٠				٢٣٣٠٣١٠	٢٠٣٢٧٠٢٤٨	-	٢٠٣٢٧٠٢٤٨
٦١	مكتب مفتش علم هيئة الحج والعمرة	١٠٠١١٠٧٤٦	١٥٩٠٠٨٧	٦٩٠٠٠٢	٧٠٦٦٧		٣٠٤٥٨				٢٣٩٠٢١٤	١٠٢٥٠٠٩٦٠	-	١٠٢٥٠٠٩٦٠
٦٢	السلطة القضائية الاتحادية	٣٣٥٠٧٩٠٠٧١	٣٠٠٠٨٥٠٦٣٤	٣٠٢٩٨٠٤٤٤	٣٠٦٦٦٠٩٣٦	٢٠٤٢٠٤٧٠	٢٥٨٠٣٨٤			٣٥٠٢١٧٠٤٣٦	٧٥٠٠٩٤٣٤٤	٤١٠٠٨٩٣٠٤١٥	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤١١٠١٤٣٠٤١٥
٦٣	محافظه البصرة	٧١٠٠٦١٥٠٩٥٩	١٢٠٨٤٤٠٥٥٠	١٨٠٩٦٠٠٧٩٦	٥٠٧٤٣٠٥٦٦	١٠٤٣٣٠٦٤٥	٢٠٦١٦٠٠٣٦		٥٦٤٠٠٠		٤٢٠١٦٣٠٢٧١	٧٥٢٠٧٧٩٠٢٣٠	٣٣٦٠٤٥٠٩٥٠	١٠٠٨٨٠٨٣٥٠١٨٠
٦٤	محافظه بغداد	٢٠٢٠٠١٨١٩٠٠٠٤	٤٧٠٣٢٦٠٠٢١	٦٨٠٥٥٨٠٢٨٩	١٧٠٧٨٢٠٥٣٧	٢٠٨١٥٠٢٠٥	٣٠٢٣٨٠٦٣٣		٢٠٠١٩٠٠٥٠		١٤١٠٧٧٦٠٧٥٥	٢٠٣٢٣٠٥٩٥٠٧٣٩	١٢٢٠٣٨١٠٦٤٢	٢٠٤٤٥٠٩٨٢٠٣٨١
٦٥	محافظه ذي قار	٦٦٩٠٢٤٦٠٠٤٠	١١٠٥٧٢٠١٨١	١٩٠٦٩٩٠٣٨٣	٣٠٠٠٣٠٦١٩	١٠٠٠٠٠٠٧٠	٣٠٥٩٥٠٩٧٨		٥٥٨٠٨٠٠		٣٩٠٠٠٠٠٠٤١	٧٠٨٠٣٤٦٠٠٨٦	٤٦٠٧٥٠٠٦٨٦	٧٥٥٠٠٩٦٠٧٢٧
٦٦	محافظه ديالى	٥٦٤٠٥٧٠٨٠٢	٧٥٠٠٨٠٧٣٧	١٨٠٢٢١٠٤٠٥	٢٠٥٧٠٠٢٦		٢٠٠٧٦٠٩٨٦		٥٥٧٠٨٠٠		٣٢٠٢١٤٠٧٤٩	٥٩٦٠٧٩٠٠٥٥١	٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١٩٠١٩٠٠٥٥١
٦٧	محافظه بابل	٦٦٧٠٧٤٩٠٤١٥	١٠٠٠٠٨٠٩٩٨	١٤٠٨٣٦٠١٩٨	٤٠٢١٠٠٧٩٢	٩٤٩٠١٤٥	٤٠٠٩٣٠٧٨٦		٥٦٠٠٣٠٠		٣٤٠٦٥٩٠٢١٩	٧٠٢٠٤٠٠٨٠٦٣٤	٣٢٠١٦٦٠٦٩٨	٧٣٤٠٥٧٠٠٣٣٢
٦٨	محافظه ميسان	٣٢٤٠٠٨٠٢٣٧	٦٠٣٨٠٠٩١٧	١٢٠٣٨٥٠٠٨٠	٣٠٨٢٣٠٦٤	٩٢٧٠٢٥٥	٢٠٣٢٤٠٧٠		٥٦٤٠٥٥٠		٢٦٠٤٠٥٥١٦	٣٤٠٨١٣٠٧٥٣	٣٩٠٤٢٤٠٤٥٥	٣٨٩٠٢٣٨٠٢٣٨
٦٩	محافظه واسط	٤٠٢٠٣٠٨٠٨٠٩	٦٠٣٦٠٠٠٤٥	١٢٠٠٧٥٠٥٣	٣٠١٣٧٠٥٦٢	٩٢٨٠٧٤٥	٢٠٦٤١٠٧٠٠		٥٥٤٠٨٠٠		٢٥٠١٩٩٠٣٨٢	٤٢٨٠٠٠٨٠١٩٦	٤٥٠١٧٣٠٨٦٥	٤٧٣٠١٨٢٠٠٥٦
٧٠	محافظه كركوك	٣٦١٠٢٨٠٣٣٥	٧٠٤٠٠٠٢٠	١٢٠٢٨٠٤٩٨	٣٠١٧٨٠٨٢٦	٩٨٥٠٥٠	٤٠٣٣٦٠٩٤٤		٥٥٨٠٣٠٠		٢٨٠٩٢٧٠٦٥٨	٣٩٠٠١٥٦٠٠٢٣	٩٥٠٩٤٨٠٠١٧	٤٨٦٠١٤٠٠٤٠
٧١	محافظه لنفج الاشرف	٤٤٨٠٠٤٦٠٥٣٨	٨٠٩٤٦٠٢٥٢	١٧٠٩٦٥٠٤٦٦	٣٠١٥٢٠٢٣٩	٩٥١٠٥٧٠	١٠٩٨٠٠٠٩٨		٥٦٠٠٥٥٠		٣٣٠٥٥٦٠١٤٠	٤٨١٠٦٠٢٠٦٧٨	٢٤٠٠٨٦٠١٩٤	٥٠٥٠٦٨٨٠٨٧٢



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية الوزارية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمات الدين ومصروفات اخرى	الائتمانات والمساهمات والمساعدات والخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	مجموع لتفقات الجارية	المشاريع الاستثمارية	اجملي الموازنة
٧٢	محافظة النواحية	٤٥١.٠٧٦.٥٥١	٧.٧٤٠.٢٢٧	١٣.٢٢٦.٤٥٤	٤.٢٧٨.٣٠١	٩١٥.٥٨٣	٣.١٢١.٩٢٠	-	٥٦٠.٣٠٠	-	٢٩.٨٤٢.٧٨٥	٤٨٠.٩١٩.٣٣٦	٢٣.٥٤٨.٩٦٩	٥٠.٤٤٨.٣٠٥
٧٣	محافظة النجف	٢١٩.٦٤٣.٩٣٨	٥.٢٤٠.٣٥٦	١٣.٢٣٦.٦١٣	٢.٩٦٣.٦٤٨	٨٥٥.٧٤٥	٩١٨.٤٢٤	-	٥٥٧.٥٥٠	-	٢٣.٨١٢.٣٨٦	٢٤٣.٤٥٦.٣٢٤	١٣.٦١٢.٥١٩	٢٥٧.٠٦٨.٨٤٣
٧٤	محافظة كربلاء المقدسة	٤٢٠.٢١٠.٣٠	٢٥.١٠١.٠٥٥	١٣.٩٢١.٢٠٢	٣.٨٥٥.٢٣٤	٩٠٧.٩٢٠	٢.١٠١.٩٩٠	-	٥٦٠.٠٥٠	-	٤٦.٤٨٧.٤٥٦	٤٦٦.٥٠٨.٤٨٦	٢.٠٠٠.٠٠٠	٤٨٦.٥٠٨.٤٨٦
	المجموع العسام	٣٥.٧٧٢.٧٥٤.٢٩٢	١.٢٩٦.٣٦٠.٠٤٦	٥.٤٩٩.٩٥٠.١٤٥	٣٢٢.٨٦٢.٦٨١	١٩٤.٨٨٩.٢٢٤	١٥.٢٣٤.٨٨٧.٨٤٧	٦٣٤.١٢٩.٦٢٣	٦١٣.٩١٠.٩٣٢	١٥.٦٤٦.٩٤٢.٠٠٠	٣٩.٤٤٤.٣٨٨.٤٩٨	٧٥.٢١٧.١٢٢.٧٩٠	٢٥.٤٥٤.٠١٨.٠٠٠	١٠٠.١٧١.١٦٠.٧٩٠



قوانين

جدول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة ٢٠١٧ (والدوائر الخدمية الممولة مركزيا)

(المبلغ/الف دينار)

ت	القطاعات الرئيسية	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	النفقات الرأسمالية	المنح والإعانات وخدمة الدين ومصروفات أخرى	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
لولا	الأمن والدفاع	١٧,٣٤٥,٩٠٧,٨٧١	١٠٧,٧٠٥,٣٢٥	٤٥٨,١٠٥,٨٩٠	٩٠,٩٩١,٢٥٣	٨٢,٤٥٦,٤٥٠	١٨٢,٩٨٠,٠٠٤	٨٣٢,٩٩٠	.	.	٤٥٠,٩٢٨٤,٧٣٩	٢٢,٧٧٨,٢٦٤,٥٦٤
١	مجلس الأمن الوطني	١٧٧,٨٠٢,٣٩٦	٤,٨٠٠,٠٠٠	٣٩٤,٣٥٢	٢٢٢,٣٤٠	.	١٠٢,٢٥٨	.	.	.	٣١٥,٥٦٠	١٨٣,٦٣٦,٩٠٦
٢	جهاز المخبرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	٢٠,٥٥٢,٨٢٣	٩٠,٢٨,٧٥١	٨,٦٤٨,١٢٩	٣,٨٢٢,١٩١	٣,٩٥٢,٠٠٠	٢,٤٧٠	.	.	.	٢٠,٧٧,٤٣٠	٢٣٥,١٢٣,٧٩٤
٣	وزارة الدفاع	٥٣,٠٠٠,٢٥٥,٥٨٢	١٢,٧٦١,٦٣٩	١٣٤,٧٢٧,٣٦٤	١٠,٦٦٠,٦٧٤	١٦,١٤٣,٨٨٢	١٦٢,٧١٧,٨٠٦	٢٩,٩٤٣	.	.	.	٥,٦٣٧,٢٩٦,٢٩٠
٤	التسليح/وزارة الدفاع	٣,١٤٣,٦٧٨,١٤٩	٣,١٤٣,٦٧٨,١٤٩
٥	وزارة الداخلية	٩,٨٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٨,٩٩٤,٥٨٣	١٥٥,٠٤٤,٥٧٧	٦١,٢٥٧,٢٩٤	٥٤,٧١٣,٣٣٩	٣,٠٤٣,٧٨٣	٨٠,٣٠,٤٧	.	.	.	١٠,٢١٣,٣٥٦,٣٢٣
٦	التسليح/وزارة الداخلية	٥٤٥,٠١٣,٦٠٠	٥٤٥,٠١٣,٦٠٠
٧	مديرية نزع سلاح ودمج الميليشيات	٨٩,٤٢٧,٦٠١	٤٣٥,٠٠٠	٣٧,٢٠٠	٤,٧٩٢	.	٨٨,١٨٨	٨٩,٩٩٢,٧٨١
٨	هيئة الحشد الشعبي (١٢٢) لف عنصر	١,٢٧٨,٥٨٧,٣١١	١,٩٣١,٠٩٥	٨٣,٧٦٢,٦١٨	١,٠٦٠,١٥٦	٨,١٤٨,١٢٩	١٦,١٧٥,٠٠٠	١,٣٩٩,٢٠٦,٠٠٤
٩	تسليح هيئة الحشد الشعبي	٥١٨,٢٠٠,٠٠٠	٥١٨,٢٠٠,٠٠٠
١٠	تخصيصات الفرق الخاصة (١٢) لف عنصر	١٢,٥٣٧,٧٤٠	١٢,٥٣٧,٧٤٠
١١	جهاز مكافحة الإرهاب	٤٠,٩٧٤,٤١٨	٩,٧٥٤,٢٥٧	٧٥,٤٩١,٦٥٠	٤,٣٨٢,١١١	.	٨٥,٠٥٤١	.	.	.	٣,٠٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٢٢,٩٧٧
ثقيا	التربية والتعليم	٨,٦٩٢,١٢٥,٤٢٥	٥٢,٤٠٤,٧٢٢	٢١٩,٨٤٧,٦٤٣	٣,٠١٦,٥١٧	٢٢,٧٧٣,٧٢١	١٨١,٠٠٢,٤٦٤	٥,٨٤٧,٤٥١	١٥٨,٢٨٠,٦٠٠	.	١٥,٣١٥,٥٦٠	٩,٣٧٧,٢٥٩,١٠٣
١	كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة	١٤,٧٧٠,٤٥٠	٤٦٩,٢٠٥	٥٩٧,٩٨٠	١٤٥,٦٧١	.	١,٦٨١,٥٧٦	١٧,٦٦٤,٨٨٢
٢	كلية الإمام العظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة	١٤,٨٤١,٠٢٥	٢٠٢,٦٢٠	١٦٥,٤٢٤	١٤,٣٧٥	.	٦٦٢,٤٥٤	١٥,٨٨٥,٨٩٨
٣	وزارة التربية	١,٢٤٦,٩٥٢,١٠١	٦٠,٧٨٠,١٥٠	١٧٨,١٣٠,٨٥٦	٣,٥٩٤,٦٧١	١١,٢٧٢,٧٩٢	٧,٢٩٢,٧٦٢	٢,٦٩٠,٩٩٣	١,٦١٣,٩٠٠	.	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٦٢,٦٢٦,٢٢٥
٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢,١٨٦,٨٢٠,٥٠٦	٣٧,٢٩٧,٢١٠	١٧,٩٧٤,٣١٥	١٣,٣٥٣,٦٨١	٧,٧٥٠,٢١٦	١٦,٨٩٢,٦٦٥	٣,١٥٠,٤٥٨	.	.	١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٤٥,٢٧٣,٠٥١
٥	الجمع العلمي	٢,٥٢٩,٦٠٥	٣٩,٦٩٦	٤٣,٠٦٨	٩,٥٨٤	.	٢,٩٦٤	٦,٠٠٠	.	.	٢١٩,٣٧٠	٢,٨٤١,٢٨٧
٦	المبادرة تنظيمية للدولة رئيس الوزراء	١٥٦,٣٠١,٦٠٠	.	.	١٥٦,٣٠١,٦٠٠
٧	الهيئة العراقية لسيطرة على المصادر المشعة	١,٢٣٣,٣١٩	٢٩٦,١٣٣	٥٣,٤٨٦	١٠٧,١٨٨	١٠٥,١٩٠	١,٧٩٥,٣١٦
٨	مديريات التربية في المحافظات عدا (النجف . صلاح الدين . وبنينوى)	٥,٢٢٤,٩٧٨,٤١٩	٨٠,٢١٧,٠٨	٢٢,٨٨٢,٥١٤	١٢,٩٣٦,٤٧	٣,٢٥٠,٧١٣	٢,٤٣٦,٠٤٣	.	٣٦٥,١٠٠	.	.	٥,٢٧٤,٨٧٠,٨٤٤
ثالثا	الطاقة	٤٦,٧٥٩,٨١٢	٥٠,١٨٢١,٠٩٤	٣,٠٧١,٩٨٩,٥٩٦	٢٥٦,٦٧٤	.	٤٣٤,٩٤٣,٦٧٢	٧,٣٤٧,٧٣٣	.	.	١٤,٥٩٤,٧٨٨,٠٠٠	١٨,٦٥٧,٩٠٦,٥٨١



قوانين

ت	القسمات الرئيسية	تعويزات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصروفات اخرى	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
١	وزارة النفط	٢٧.٥١٦.٣٠٣	٥٠٠.٣٨١.٢١٢	١٧٨.٦٥٠.٨٤٩	٦٥.٠٠٢	.	٣١.٩٧٤.٦٤٤	٧.٢٥٦.٩٣٢	.	.	١٣.٧٥٠.٨٢٦.٠٠٠	١٤.٤٩٦.٦٧٠.٩٤٢
٢	وزارة الكهرباء	١٩.٢٤٣.٥٠٩	١.٤٣٩.٨٨٢	١.٦٩٣.٣٣٨.٧٤٧	١٩١.٦٧٢	.	٤٠.٢.٩٩٩.٠٢٨	٩.٠٠٨.٠١	.	.	٨٤٣.٩٦٢.٠٠٠	٢.٩٦١.٢٣٥.٩٣٩
٣	مستشفيات شركة غاز البصرة الصحة	.	.	١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠
رابعاً	وزارة الصحة والبيئة	٢.٧٣٣.٥١١.٣٩٤	٨٣.٧٨٢.٦٢٨	٨٣٧.٢٨٨.٢٦٨	٦٢.٤٢٤.٢٢٠	١٥.٢٥٥.٩٠٠	٤.٩٠٤.١٥٩	١٢.٣١٩.١٢٢	٤٥.٢١٤.٨٣٢	.	٤١.٢٧٦.٠٠٠	٣.٨٣٥.٩٧٦.٥٢٣
١	وزارة الصحة والبيئة	٧٢٩.٠٢٠.٥٥٣	٢٩.٥٤٠.١٧٥	٦٢٨.٨٢٨.٧٧٦	١٩.١١٢.٩٨٠	٤.٨٠٢.٣٣٥	١.٣١٦.٤٠٩	١٢.٣١٩.١٢٢	٣٧.٤٠٣.٠٨٢	.	٤١.٢٧٦.٠٠٠	١.٥٠٣.٦١٩.٤٢٢
٢	نوابر الصحة في المحافظات عدا الانبار ، صلاح الدين ، وبنوي	٢٠٠.٤٤٩.٠٨٤١	٥٤.٢٤٢.٤٥٣	٢٠٨.٤٥٩.٤٩٢	٤٣.٣١١.٢٤٠	١٠.٤٥٣.٥٧٥	٣.٥٨٧.٧٥٠	.	٧.٨١١.٧٥٠	.	.	٢.٣٢٢.٣٥٧.١٠١
خامساً	الخدمات الاجتماعية	٢٦٥.٨٤٩.٢٢٨	١٩٠.٣٦.٦٦٨	١٤.٢٢٦.٥٥٦	١٥٠.٨٣.١١٨	.	١.٦٢٨.١٩٩.٧٩٣	٢.٨٥٤.٨٣٩	١.٢.٤٧.٠٠٠	١٣.٤٥١.١٢٢.٤١٧	٨.٥٨.٠٠٠	١٥.٥٠٧.٤٢٢.٦١٩
١	هيئة دعوى المتكئة العراقية مع مكتب المفتش العام	٨.٣٨٣.٣٥٣	٤٨٢.٠٦٠	١٦٦.٨٩٤	٣٣.٥٠٢	.	٦.١٨٩.٠٧٩	١٥.٢٥٤.٨٨٨
٢	لجنة ١٤٠ من الدستور	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠
٣	بذلات العسكريين	٢.٤٧.٠٠٠	.	٢.٤٧.٠٠٠
٤	العمل والشؤون الاجتماعية	١٢٧.٧٦٠.٨٥٥	٩.٣٢٢.٢٢١	٩.١٥٨.٧٤٠	١١.٩٥٣.٩٢٥	.	٢.٧٧١.٩٧٤	١.٤٣٠.٢٤٠	٢.٤٧.٠٠٠	.	٧.٠٠٠.٠٠٠	١٧١.٣٦٧.٩٥٥
٥	شبكة الحماية الاجتماعية	١.٨٧٦.٠٠٠.٠٠٠	.	١.٨٧٦.٠٠٠.٠٠٠
٦	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	١٢.٥٥٥.٨٢٩	١.٠٠٨.٤٠٣	٣١.٠٥٦٣	٧٤.٧٥٢	.	٤.٠٤٥.٩٤٢	.	.	.	٤.٠٠٠.٠٠٠	١٨.١٠٧.٤٤٨٩
٧	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	٤.٠٦٢.٤٧٤	٤.٥٢٦.١١٧	٣.٥٦٢.٨٨٨	٢.٥٣٢.٣٠٧	.	٨.١٣٨.٩١٢	.	.	.	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٩.٨٨٨.١٩٨
٨	وزارة المهجرين والمهاجرين	٩.٥٤٨.٨٠٥	٦١٥.٩٣٤	٥.٣.٦٢٠	١٨٣.٠٤٧	.	٣٧.٢٩٧	.	.	١.٠٧١.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	١.١٨٢.٣٨٨.٧٠٣
٩	البطاقة التموينية ودم محصولي الخطة والشاب	١.٥٢٠.٧٥٨.٢٧٢	.	.	١.٦٩٣.٠٠٠.٠٠٠	.	٣.٢١٣.٧٥٨.٢٧٢
١٠	وزارة التجارة	٢٣.٥٦٧.١٢٨	٢.٢٣٧.٣٤٦	٢٥٧.٨٤٩	٤٧.٩١٨	.	٣.٠٧٨٦.٧٦٣	١.٤٢٤.٥٩٩	.	.	٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٨.٨٢١.٦٠٣
١١	هيئة الأوراق المالية	١.٣٥٢.٨٤٧	٦١٣.٠٠٠	١٩٧.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	.	١١.٨٣٢	.	.	.	٤.٠٠٠.٠٠٠	٢.٤٦٤.٦٧٩
١٢	جمعية الهلال الأحمر العراقي	٢٦.٢٥٦.٢٦٤	٢٦.٢٥٦.٢٦٤
١٣	مكتب المفتش العام لهيئة الحج والعمرة	١.٠١١.٧٤٦	١٥٩.٠٨٧	٦٩.٠٠٢	٧.٦٦٧	.	٣.٤٥٨	١.٢٥.٩٦٠
١٤	رواتب مترتبة للشهداء	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	.	٢٥.٠٠٠.٠٠٠
١٥	رواتب المفصولين السياسيين	٤١٠.٤١.١٩١	٤١٠.٤١.١٩١
١٦	برامج صندوق اعصار المناطق المتضررة	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	.	.	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
١٧	مشاريع التمويل المشترك	٢٤٧.٠٠٠.٠٠٠	٢٤٧.٠٠٠.٠٠٠
١٨	منح معيلى لوى الاحتياجات الخاصة	٦.٠٠٠.٠٠٠	.	٦.٠٠٠.٠٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية / القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفوات اخرى	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
١٩	رواتب التقاعد المدني	٤٠٠٢٩٠٦٥٢٠٤١٧	.	٤٠٠٢٩٠٦٥٢٠٤١٧
٢٢	مكافآت التقاعد العسكري	١	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
سداسا	الماء والمجاري والصرف الصحي	١٠٢٦٩٠١٦٦	١٣٠٤١٧	٢٣٠٠٠	٢٢٠٠٤٢	.	٣١٥٠٩٧١٠٩٠٠	.	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٧٠٢٩٩٠٥٢٥	٣٢٧٠٢٩٩٠٥٢٥
١	امانة بغداد مع مكتب المفتش العام	١٠٢٦٩٠١٦٦	١٣٠٤١٧	٢٣٠٠٠	٢٢٠٠٤٢	.	٣١٥٠٩٧١٠٩٠٠	.	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٧٠٢٩٩٠٥٢٥	٣٢٧٠٢٩٩٠٥٢٥
سابعها	النقل والاتصالات	٥٩٠٠٥٦٠١٩٨	١٠٢٠١٥٠٠٧٩٣	٥٤٠٠٩٧٩٣	١٠٠٤٧٧٠٩٤٦	.	١٩٠٠٥٨٢٠٩٨٣	١٠٢١٢٠٧٤٢	.	٨٠٠٩٢٢٠٠٠٠	٤٤٩٠٨١٢٠٤٥٥	٤٤٩٠٨١٢٠٤٥٥
١	وزارة النقل	٤٦٠٩٩٤٠٣٢٠	١٠٠٠٨٧٦٠٧١٣	٤٠٩٨٥٠٥٢٩	١٠٠٠٣٠٦٠٧٢	.	٨٢٠٧٠٤٠٤٩٢٢	٧٧٩٠١٤٠	.	٧٧٩٠١٤٠	٣٢٠١٠٨٠٨٦٦	٣٢٠١٠٨٠٨٦٦
٢	وزارة الاتصالات	٩٠٩٧٠٠٩٤٠	١٠١١٨٠٨٢٦	٣٦٦٠٧٦٢	١٥٠٠١٩٠	.	٤٣٣٠٦٠٢	٤٣٣٠٦٠٢	.	٧٠٤١٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٨٦١٠٦٦٥	٢٨٠٨٦١٠٦٦٥
٣	شبكة الاكبر العراقي مع مكتب المفتش العام	٢٠٠٩٠٠٩٣٨	١٥٥٠٢٥٤	٥٧٠٥٠٢	٢١٠٠٨٤	.	٩٨٠٤٦٧٠١٤٦	.	.	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٨٤١٠٩٢٤	١٠٠٠٨٤١٠٩٢٤
ثامنا	قطاع الزراعي	٤٢٩٠٦٩٤٠١١٤	٥٠٧٧٢٠١٣٢	١٧٠١٣٤٠١٥٥	٣٢٠٧٤٨٠٧٢٦	.	٤٦٥٠٨٠٩٠٦٣٩	٦٠٧٨٠٠٥٤٧	.	٢٥٦٠٤٣٤٠٠٠٠	١٠٢١٤٠٣٧٣٠٣١٣	١٠٢١٤٠٣٧٣٠٣١٣
١	وزارة الزراعة بضمنها الميادرة الزراعية	١٤٧٠٤٠٩٠٥٣٣	١٠٥١٢٠٢٧٧	١٠٣٦٦٠٠٢٤	٤٣٤٠٢٢٢	.	٤٥٢٠٠٥١٠٢١٢	٦٠٧٢٥٠٦٦١	.	٥٠٠١٨٨٨٠٠٠٠	٦٥٠٦٨٦٠٩٢٩	٦٥٠٦٨٦٠٩٢٩
٢	وزارة الموارد المائية بضمنها الميادرة الزراعية	١٨٠٠١١٩٠٣٦٠	٤٠٠٤٤٠٠٧٠	١٥٠٣٩٩٠٥٠٦	٣٢٠١١٧٠٩٠٤	.	١٣٠٥٩٣٠٩٦٣	٥٤٠٨٨٦	.	٢٠٣٠٧٤٦٠٠٠٠	٤٤٩٠٠٧٥٠٦٨٩	٤٤٩٠٠٧٥٠٦٨٩
٣	الميادرة الزراعية/المصرف الزراعي	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٤	مديريات الزراعة في المحافظات عدا (الانبار ، صلاح الدين ، وبنوب) الصناعي	١٠٢٠١٦٥٠٢٢١	٢١٥٠٧٨٥	٣٦٨٠٦٢٥	١٩٦٠٦٠٠	.	١٦٤٠٤٦٤	.	.	.	١٠٣٠١١٠٠٦٩٥	١٠٣٠١١٠٠٦٩٥
تاسعا	الصناعة والمعادن	٣٥٠٤٠١٠٥١٨	١٠٢٢٣٠٤٥١	٣٨٧٠٢١٦	٩٥٠٨٣٦	.	١٠٠٦٦٠٣٤٨٠٨٢٣	٥٠١٦٠٠٠٨٤	.	.	١٠١٢٥٠٤٣٦٠٩٢٨	١٠١٢٥٠٤٣٦٠٩٢٨
١	الصناعة والمعادن	٣٥٠٤٠١٠٥١٨	١٠٢٢٣٠٤٥١	٣٨٧٠٢١٦	٩٥٠٨٣٦	.	١٠٠٦٦٠٣٤٨٠٨٢٣	٥٠١٦٠٠٠٨٤	.	.	١٠٠٩٠٠٤٣٦٠٩٢٨	١٠٠٩٠٠٤٣٦٠٩٢٨
٢	دعم رواتب الشركات الاخرى	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	.	.	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣	دعم فوائد القروض الصغيرة	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	.	.	.	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
عاشرا	التشييد والاسكان	١٥١٠٧٩٥٠٤٢١	٣٠١٢٧٠٢٥٣	٣٠٤٩٧٠٣١٢	١٠٦٥٢٠٥٦١	.	٧٠١٠٦٥٤٠٣٠٧	١٢٠٩٨٠	.	٤٠٤٠٦٠٠٠٠٠٠٠	١٠٢٦٦٠٣٣٩٠٨٣٤	١٠٢٦٦٠٣٣٩٠٨٣٤
١	الاصار والاسكان والبلديات العامة	١٥١٠٧٩٥٠٤٢١	٣٠١٢٧٠٢٥٣	٣٠٤٩٧٠٣١٢	١٠٦٥٢٠٥٦١	.	٧٠١٠٦٥٤٠٣٠٧	١٢٠٩٨٠	.	٤٠٤٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٢٦٦٠٣٣٩٠٨٣٤	١٠٢٦٦٠٣٣٩٠٨٣٤
احد عشر	الثقافة والشباب والادبية والاتحادات	٤٣٦٠٦٥١٠٤١٨	٢٦٠٦٦٩٠٧٥٢	٢٣٠٥٩٦٠٥٥	١٧٠٨٤٨٠٣٩٤	.	٤٥٠٠٠٣٩٠٦٧٩	٣٠٥٠٠٦٦٠	.	٢٨٠٥٦٠٠٠٠٠٠٠	٩٩١٠٣٥٦٠٤٤٨	٩٩١٠٣٥٦٠٤٤٨
١	وزارة الثقافة	٩٩٠٩٣١٠٨٢٤	١٠٦٦٨٠٨٤٦	١٠٨٢٩٠٧٣٥	٦٨٩٠٩٢٧	.	٢٣٠٦٧٦٠١٠٧	٢٠١٥٠٠٨١١	.	٤٠٩٤٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٣٨٧٠٢٥٠	١٣٥٠٣٨٧٠٢٥٠
٢	وزارة الشباب والرياضة	٥٩٠٩٦٥٠٣٣٣	١٠٠٥٢٠٩١٢	١٠٤٩١٠٧٢٨	١٠١٣٣٠٧٤٠	.	٣٣٠٨٩١٠٣٤٦	١٢٩٠٦٦٣	.	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠١٦٤٠٧٢٢	١٠٠٠٠١٦٤٠٧٢٢
٣	اللجنة الاولمبية	٣١٠٤٧٥٠٢٤٠	.	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣١٠٤٨٥٠٢٤٠	٣١٠٤٨٥٠٢٤٠
٤	اللجنة البارالمبية	٦٠٤٦٧٠٧٣٦	.	.	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٤٧٧٠٧٣٦	٦٠٤٧٧٠٧٣٦
٥	بيت الحكمة	٤٠٢٩٧٠٥٦٠	.	.	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٣٣٧٠٥٦٠	٤٠٣٣٧٠٥٦٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية / القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفيات اخرى	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
٦	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٦٠٠٩٥١.٢٥٢	٢٥٤.٧٦١	٦.١٥٠.٦٩١	٢.٩٦٠.٨٩١	٠	٣٣٢.٤٢٨.٥١٦	٦٥٤.٥٤٦	٠	٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٢٣.٤٠٠.٦٥٧
٧	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٢١٢.٤٣٧.٤٤١	٢٣.١٢٥.٣٢٨	١٤٠٠٠٠.٥٠١	١٢.٩٩٤.٨٣٤	٠	٩٢٦.٧٤٤	١١٥.٦٤٠	٠	٠	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٦٦.٦٠٠.٤٨٨
٨	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى مع مكتب المفتش العام	٣.٣٦٥.٥٦٨	٥٦٧.٩٠٥	١٢٣.٨٩٠	٦٩.٠٠٢	٠	٣٤٠.٨٦	٠	٠	٠	١.٥٠٠.٠٠٠	٥.٦٦٠.٤٥١
٩	منح نقابية المسجونين العراقيين	٠	٠	٠	٠	٠	٦.٧٣٥.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٦.٧٣٥.٠٠٠
١٠	منح الاندية والاحداث والجمعيات الفلاحية ونقابات العمال	٠	٠	٠	٠	٠	١٠.١٠٧.٣٤٤	٠	٠	٠	٠	١٠.١٠٧.٣٤٤
اثنى عشر	الادارات العامة المركزية والمحلية	١.٧٧٦.١٦٠.٦٧٥	٢٩٩.٥٣٩.٢٦٥	٢٥٤.٥٠٢.٩٨٦	٢٨.٤١١.٠٦١	١.٠٥٨٢.٥٧٤	٦٦.٣٧٦.٣٩٠	٥٨٩.٢١٠.٤٧٥	٣.٣٠٠.٥٥٠	٣٦.٨٤٩.٤٣٦	١.٤٥٠.٧٨٣.٧٦٠	٤.٨١٥.٤٢٢.١٢٢
أ	الادارات العامة المركزية	١.٤٧٦.٦٠٤.٤٢٨	١٨٧.٥٤١.٥٥٩	٢٤٧.٣٤٥.٦٤٢	٢٥.٣٩٢.٦٧٥	١.٠٥٨٢.٥٧٤	٢٦.٨٦٦.٢٧٦	٥٨٩.٢١٠.٤٧٥	٣.٣٠٠.٥٥٠	٣٦.٨٤٩.٤٣٦	٤٨٥.٠٣٣.٧٦٠	٣.٣٨٨.١٣١.٣٢٥
١	مجلس النواب	١٨٠.٢٦٤.٠٧٣	١٩.٧٢٣.٥٣٦	١.٤٩٦.٧١٠	٢.٣٩٥.٩٠٠	٠	١.٤٠٠.٢٥٠	٩.٦٠٧.٠	٠	٠	٦.٢٠٣.٨١٠	٢١٢.٣٩٠.٣٤٩
٢	الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة	٢٢.٩٧٨.٩١٧	٣.٠٥٥١	٢٠.١٣٥	١.٠٥٤٢	٠	١١.٦٠٩	٠	٠	٠	٠	٢٣.٢٣٢.٩٦٤
٣	ديوان الرقابة المالية	٦٧.٤٩٦.٥٣٩	٣٠.٨٦.٧٢٠	١.٧٣٣.٠٨٥	٦٧٩.١٨٠	٠	١٥٠.٦٧	٢٨.٢٤٦	٠	٠	٦.٩٩٤.٩٠٠	٨١.٥١٥.٧٣٧
٤	هيئة النزاهة العامة	٥٣.٧٧٠.١٥٥	٩٥٦.١٣٥	٥١٧.٤٩٨	٢.٩٠٠.٠٥	٠	٥٤.١٢٤	٠	٠	٠	١.٥٠١.٩٠	٥٥.٦١٢.١٠٧
٥	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٢١.٧٩٤.٥١٥	٢.٧١٧.٩٤٤	٧٧٥.٧٧٢	٣٥٦.٢٨٢	٠	١٥٠.٨٥٠	٠	٠	٠	٠	٢٥.٦٦٠.٣٦٣
٦	رئاسة الجمهورية	٤٠.٢٢٢.٥١٣	٧.٣١٣.٢١٠	٢.٩٣٢.٢٤٤	١.٠٣٥.٧٢٣	٢٧٧.٩٢٤	١١١.١٥٠	٠	٠	٠	٩٢.٠٤٠	٥١.٩٨٤.٨٠٤
٧	امانة مجلس الوزراء	٣٤.٤٨٤.٩٧٢	٣.٦٣٠.٩٨٧	٣٥٤.٣٦٤	٦٢.٢٩٣	٠	٤١.٩٩٠	٠	٥.١٢٣.٥٠٠	٠	٢٢.٢٢٢.٨٢٠	٦٥.٩٢٠.٩٢٦
٨	رئاسة مجلس الوزراء	٣٥.٦٦٤.٨٠٠	٤.٩٨٢.٤٢٢	٣.٦١٧.١٧٩	١.٦٧١.٣٧٩	٥.٠٠٠.٠٠٠	٤١٨.٤٦٠	٠	٠	٠	٣٨٩.٠٦٢.٠٠٠	٤٣٥.٩١٦.٢٤٠
أ	مكتب رئيس الوزراء	٢.١٠٤.٥٤٩	٢.٢١٨.٥١٢	٣.٥٢٦.١٣٥	١.٥٨٠.٣٣٥	٠	٣٧٤.٤٦٠	٠	٠	٠	١٦.٢٨٢.٢٤٠	٢٦.٠٨٦.٢٣١
ب	الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٣.٥٦٠.٢٥١	٢.٧٦٣.٩١٠	٩١٠.٤٤	٩١٠.٤٤	٥.٠٠٠.٠٠٠	٤٤.٠٠٠	٠	٠	٠	٣٧٢.٧٧٩.٧٦٠	٤٠٩.٨٣٠.٠٠٩



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويزات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصرفات اخرى	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
٩	الهيئة الوطنية للاستثمار	٥,٨٥٥,٧٢٧	٤٩٧,٨٧٢	٨٥,١٦٦	١٤,٣٧٥	٠	٤,٤٥٧,١١٥	٠	٠	٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٩١,٠٢٥٥
١٠	وزارة المالية	١٣٧,١٥١,١٣٥	٣٣,٨٦٠,٣٣٩	٤,٤٥٣,٥٠٠	٤,٨٥٥,٠١٣	١,٦٩٦,٧٢٠	١٠,٨٣٢,٧١١	٣٢٤,٩٢٠,٦٠٤	٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٥١٩,٧٧٠,٠٢٢
١١	وزارة العدل	٢٧٨,٠٩٨,٤٢٩	٢٢,١٩٥,٨٤٤	٢٢٢,٥٨٩,٨٣٩	٧,٢٦٠,٧٥٢	٦,٠٦٥,٤٦٠	٩١٧,٢٥١	٥,٩٠٠	٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٣٩,١٣٣,٤٧٥
١٢	وزارة للتخطيط	٣٥,٢١٠,٤٧٥	١,٧٥٣,٨٢٤	٥٨٠,٢٢٩	٢٠٠,٢٩٤	٠	٢٣,٠٠٦٤	٦٠٣,٤٩٧	١,٤٨٢,٠٠٠	٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٤٣,٠٠٠,٣٨٣
١٣	المفوضية العليا المستقلة للتحقيقات	٩٨,٠٢٩,٥٨١	١,٨٠٨,٦٨٠	٤٤٠,٣٨	١١,٩٨٠	٠	١,٠٢٨٤	٠	٠	٠	٥٢,٥٩٠	٣٩٦,٣٥٧,١٥٣
١٤	لسطة القضائية الاتحادية	٣٣٥,٧٩٩,٠٧١	٣,٠٠٨٥,٦٣٤	٣,٦٩٨,٤٨٤	٣,٦٢٦,٩٣٦	٢,٠٤٢,٤٧٠	٢٥٨,٣٨٤	١٥,٠٠٠	٠	٣٥,٣٦٧,٤٣٦	٢٥,٠٠٠	٤١١,١٤٣,٤١٥
١٥	وزارة الخارجية	١٢٩,٤٨٣,٥٢٦	٥٤,٨٩٦,٨٦١	٤,٢٦٦,١٨٩	٣,٠٠٣,٠٢١	٠	٨٠,٩١,٩٦٧	٢٦٢,٧٣١,١٥٨	٠	٠	٣,٠٠٠,٤١٠	٤٦٥,٥٢٣,١٣٢
ب-	الادارات المحلية	٢٩٩,٨٥٩,٢٤٧	١١١,٩٩٨,٧٠٦	٧,١٥٧,٣٤٤	٣,٠١٨,٣٨٦	٠	٣٩,٥١٠,١١٤	٠	٠	٠	٩٦٥,٧٥٠,٠٠٠	١,٤٢٧,٢٩٠,٧٩٧
١	المجالس المحلية في المحافظات	١٥٣,٥٢٦,٨٧٠	٢,٠٣٦,٩٩٤	٢,٦٥٧,٩٩٦	١,٠٥٤,٠٧٩	٠	٣١٥,٦٦٦	٠	٠	٠	٠	١٥٩,٥٩١,٦٠٥
٢	الادارات العامة و المحلية في المحافظات	١٣٥,٨٦٨,٣٩٩	١٠٨,٤٤١,٧٠٥	٣,٩٧٩,٤٩٠	١,٨٣٠,٩٦٨	٠	٣٧,٧٢٤,٩١٦	٠	٠	٠	٩٦٥,٧٥٠,٠٠٠	١,٢٥٣,٥٩٥,٤٧٨
٣	هيئة الاستثمار في المحافظات	١٠,٤٦٠,٩٧٨	١,٥٢٠,٠٠٧	٥١٩,٨٥٨	١٣٣,٣٣٩	٠	١,٤٦٩,٥٣٢	٠	٠	٠	٠	١٤,١٠٣,٧١٤
ثلاث عشر	اليون المحلية و الدولية	٠	٢١,٦٨٨,٠٠٠	٠	٠	٠	٨,٦٩٧,٥٧٣,٩٤٠	٠	٠	٠	٠	٨,٧١٩,٢٦١,٩٤٠
١	فوائد على قروض البنك الدولي	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥,٨٧٥,٦٥٠	٠	٠	٠	٠	٢٥,٨٧٥,٦٥٠
٢	فوائد على قروض JICA	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣,٦٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٣,٦٠٠,٠٠٠
٣	فوائد على القرض الاطماني	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٩,٦٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٩,٦٠٠
٤	فوائد على القرض البنك الاسلامي للتنمية	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٨٣٢,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢,٨٣٢,٠٠٠
٥	فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC	٠	٠	٠	٠	٠	٥,٧٨٢,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٥,٧٨٢,٠٠٠
٦	فوائد على القرض الاتماني	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢,٠٠٠,٠٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية / القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمات الدين ومصروفات أخرى	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
٧	فوائد على القرض الأمريكي	١٩٥.٥٨٥.٠٠٠	١٩٥.٥٨٥.٠٠٠
٨	فوائد على التكاليف الدفع الاجل	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠
١٠	الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس	٣٦٤.٤٠٠.٠٠٠	٣٦٤.٤٠٠.٠٠٠
١١	الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس	٢٢٥.٦٠٠.٠٠٠	٢٢٥.٦٠٠.٠٠٠
١٢	الفوائد على السندات الخارجية لاطفاء الدين	١٩١.١٦٠.٠٠٠	١٩١.١٦٠.٠٠٠
١٣	الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي	١١.٨٠٠.٠٠٠	١١.٨٠٠.٠٠٠
١٤	فوائد على حالات الخزينة (المزادات)	١٦٠.٠٠٠.٠٠٠	١٦٠.٠٠٠.٠٠٠
١٥	فوائد حالات الخزينة القيمة	١٢٠.٠٠٠.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠.٠٠٠
١٦	فوائد حالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل كل من مصرفي الرشيد والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥	٣٦.٤٧١.٧٢٨	٣٦.٤٧١.٧٢٨
١٧	فوائد حالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥	٤٧.٨٦٨.٤٩٣	٤٧.٨٦٨.٤٩٣
١٨	فوائد حالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الاجنبية بموجب المادة (٢٤) من قانون موازنة عام ٢٠١٥ من قبل كل من مصرفي الرشيد والرشيد والمصرف العراقي للتجارة	٩٥.٤٩٤.٤٢٠	٩٥.٤٩٤.٤٢٠
١٩	فوائد حالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦	٥٢٥.٠٠٠.٠٠٠	٥٢٥.٠٠٠.٠٠٠
٢٠	فوائد حالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥	٤٦٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٦٠.٠٠٠.٠٠٠
٢١	فوائد الفروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء	١٤٠.٥٢٠.٠٠٠	١٤٠.٥٢٠.٠٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصروفات اخرى	الالتزامات والمساهمات المساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموازنة
٢٢	فوائد القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازني عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦	١٠٢٠٧١٠٠٠٤٣	١٠٢٠٧١٠٠٠٤٣
٢٣	فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٤	فوائد حالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) و رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من قبل المصارف الحكومية	٥٣٣٣٣٤٧٩	٥٣٣٣٣٤٧٩
٢٥	فوائد حالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة	١١٩٠٦٧١٠٢٣٥	١١٩٠٦٧١٠٢٣٥
٢٦	فوائد حالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) و رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٥	١٣٩٠٦١٦٠٤٣٧	١٣٩٠٦١٦٠٤٣٧
٢٧	فوائد علي قروض صندوق النقد الدولي	٢٨٠٣٢٠٠٠٠٠	٢٨٠٣٢٠٠٠٠٠
٢٨	تسوية الديون في الخارج	١١٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٢٩	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول نادي باريس	٧٣٧٠٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٣٧٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٠	تسديد اقساط اعادة هيكلية الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس	٢٠٦٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠
٣١	اقساط صادرات حالات الخزينة القديمة	٣	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٢	التسوية التقديرية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج	١٧٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٣	اجور استشارات المفاوضات والمطالبات القانونية والادارية والمالية وتفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني	.	٢١٠٦٨٨٠٠٠٠٠	٢١٠٦٨٨٠٠٠٠٠٠



قوانين

ت	الحسابات الرئيسية القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانة الموجودات	التفقات الرأسمالية	المنح والاعانات وخدمة الدين ومصروفات اخرى	الالتزامات والمساهمات المساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	اجمالي الموزنة
٣٤	مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكالية مديونية العراق	٠	٠	٠	٠	٠	٣٥.٤٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٣٥.٤٠٠.٠٠٠
٣٥	تعويضات مختلفة عن الاراضي الموزعة للعسكريين قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٠	٠	٠	٠	٠	١٠.٧٢٣.٥٨٨	٠	٠	٠	٠	١٠.٧٢٣.٥٨٨
٣٦	صندوق استرداد اموال العراق بالخارج	٠	٠	٠	٠	٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١.٠٠٠.٠٠٠
٣٧	احتياطي طوارئ	٠	٠	٠	٠	٠	١١٢.٩٠٦.١٥١	٠	٠	٠	٠	١١٢.٩٠٦.١٥١
٣٨	تسديد قساطر قروض البنك الدولي	٠	٠	٠	٠	٠	٤٣.٢٧٣.١٢٥	٠	٠	٠	٠	٤٣.٢٧٣.١٢٥
٣٩	تعويضات بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠
٤٠	تعويضات بموجب قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠/	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧٠.٠٠٠.٠٠٠
٤١	تعويضات بموجب قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩/	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٥٠.٠٠٠.٠٠٠
٤٢	نفقات لجنة الخبراء الماليين	٠	٠	٠	٠	٠	٥.٦١٣.٨١٦	٠	٠	٠	٠	٥.٦١٣.٨١٦
٤٣	تسديد السندات المحلية لعام ٢٠١٥ (سندات عملة الدولار)	٠	٠	٠	٠	٠	١٤.٥٢٥.١٧٥	٠	٠	٠	٠	١٤.٥٢٥.١٧٥
٤٤	تسديد قساطر حوالات الخزينة (المزادات)	٠	٠	٠	٠	٠	٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٤٥	تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣-٤-٩	٠	٠	٠	٠	٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٥.٠٠٠.٠٠٠
٤٦	اقساط القرض الامريكى	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٦.٠٠٠.٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٦.٠٠٠.٠٠٠
رابع عشر	اقليم كردستان	٣.٧٩٨.٥٧٢.٠٥٢	٧١.٣٨١.٥٤٦	٥٩٣.٩٤١.١٨٥	٣٢.١٨٩.٣٣٣	٦٤.٣٢.٥٧٩	٨٤٨.٥٠٠.٠٥٢	٠	٠	٠	٤٠.٣٦.٦٥٣.٩٤١	١١.٦٠.٥٠٢٨.٨٣٥
	المجموع العام	٣٥.٧٧٢.٧٥٤.٢٩٢	١.٢٩٦.٣١٦.٠٤٦	٥.٤٩٩.٩٥٠.١٤٥	٣٢٢.٨٦٢.٦٨١	١٩٤.٨٨٩.٢٢٤	١٥.٢٣٤.٨٨٧.٨٤٧	٦٣٤.٦٢٩.٦٢٣	٦١٣.٩١٠.٩٣٢	١٥.٦٤٦.٩٤٢.٠٠٠	٢٥.٤٥٤.٠٨١.٠٠٠	١٠٠.٦٧١.١٦٠.٧٩٠

جدول (ز)

توزيع مبالغ دعم النازحين والبالغه (٤٠%) من نسبة استقطاع الموظفين (٣%) وحسب ما ورد في المادة (٣٣/أ/١) ووفق النسب المئوية للجهات المبينة في الجدول ادناه

التفاصيل	الوزارة او المحافظة	النسبة	ت
اعادة استقرار واعدار الاقضية والمدن والمناطق المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين	نينوى	٢٠%	١
اعادة استقرار واعدار الاقضية والمدن والمناطق المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين	الانبار	١٥%	٢
اعادة استقرار واعدار الاقضية والمدن والمناطق المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين	صلاح الدين	١٢%	٣
اعادة استقرار واعدار الاقضية والمدن والمناطق المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين	المناطق المحررة في /كركوك (قضاء الحويجة والمناطق الاخرى)	٩%	٤
اعادة استقرار واعدار الاقضية والمدن والمناطق المحررة من الارهاب لضمان عودة النازحين	ديالى/المناطق المحررة في المحافظة	٩%	٥
اعادة الاستقرار وتأهيل القطاع التربوي في المحافظات والمدن المحررة	التربية	١٥%	٦
اعادة الاستقرار وتأهيل قطاع الكهرباء في المحافظات والمدن المحررة	الكهرباء	١٠%	٧
اعادة الاستقرار وتأهيل القطاع الصحي في المحافظات والمدن المحررة	الصحة	١٠%	٨
المجموع		١٠٠%	-

جدول (ح)

توزيع نسبة الـ (٨, ٥٠٪) (ثمانية بالعشرة من المئة) والمستقطع من مجموع الرواتب
والمخصصات لجميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين

ت	المبلغ/مليار دينار	الوزارة او الجهة	الغرض
١	٨٠	رئاسة الوزراء	برنامج دعم الا حوار والمواقع الاثرية استكمالاً لضمها الى لائحة التراث العالمي
٢	٨٠	التربية	طباعة الكتب والمستلزمات المدرسية بموجب اعتماد مستندي
٣	٢	العمل والشؤون الاجتماعية	تأهيل الناجيات الايزيديات والناجيات من تلغفر وسهل نينوى
٤	٥٠	محافظة البصرة	دعم مشاريع البنى التحتية
٥	٣	الاقواف المسيحية والصابنة المنذائين والايديين	اعمار وتأهيل دور العبادة
٦	١٥	محافظة كربلاء	توفير الخدمات للزائرين
٧	٢٠	محافظة كركوك	تأهيل مشاريع البنى التحتية والتي تضررت نتيجة ضغط موجات النزوح
٨	٤	الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة-المديرية العامة للطرق والجسور	اكمال طريق ديوانية -عفك-ال بدير
٩	١٨	التعليم العالي والبحث العلمي	اعادة تأهيل الجامعات والكليات في المحافظات والمناطق المحررة
١٠	٨	التعليم العالي والبحث العلمي	انشاء وتطوير مختبرات المجموعة الطبية والهندسية لضمان توسعة خطة القبول في السنوات القادمة
١١	٤	شبكة الاعلام العراقي	انتاج الدراما العراقية لدعم المؤسسة العسكرية والحشد الشعبي والنازحين
١٢	١.٢	محافظة حلبجة	تطوير البنى التحتية
١٣	٢	محافظة المثنى	دائرة صحة المثنى/ انشاء طوارئ الرميثة
١٤	٤٠	جهاز مكافحة الارهاب	دعم وتطوير القدرات العسكرية
١٥	٠.٨	ديوان الوقف الشيعي/دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية	دعم المدارس التابعة لها

تشغيلي	ديوان الوقف السني/الجمع الفقهي العراقي/مقره جامع ابو حنيفه النعمان	٢	١٦
اعادة اعمار جسر الفتحة وانشاء الجسر العالي نتيجة الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية	محافظة صلاح الدين	٣٠	١٧
اعادة اعمار الجسور المتضررة نتيجة الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية	محافظة الانبار	١٠	١٨
بناء وتأهيل مقراتها	مؤسسة السجناء	١ . ٣	١٩
تشغيلية	نقابة الصحفيين العراقيين	٠ . ٥	٢٠
الاجمالي		٣٧١ . ٨	-